اعلان

عودة

حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم

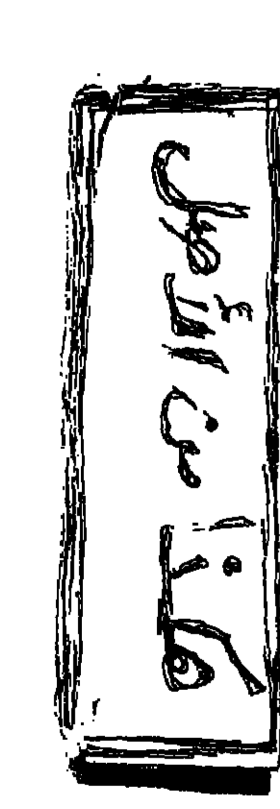
الى عاصمة ملكه السعيد

عاد بيمن الله ورعايته حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم الى عاصمة ملكه السعيد من سفرته الميمونة الى خارج المملكة الاردنيةالهاشمية يوم الخميس الواقع في ١٩٨٥/١/٣١

١٩٨٥/١/٣١

رئيس الوزراء

احمد عبيدات



الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاحد ٢٠ جمادى الاولى سنة ١٤٠٥هـ . الموافق ١٠ شباط سنة ١٩٨٥م . العدد ٣٢٩٢

الفهرس

مديريـة المطابـع العسكريـة

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة الثالثة للمادة (٧٨)من الدستــــور
نصدر ارادتنا بما هو آت : ـــ

تفض الدورة العادية لمجلس الامة اعتبارا مـــنتاريخ ١٩٨٥/٢/١ .

الحسين بن طلال

١٩٨٥/١/٣١

وزير الداخليـــــة	رئيس الـــــوزراء
سليمان عرار	**احمد عبيدات**



التشكيلات الوزارية

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عـــلىقبول استقالة معالي وزيرة الاعلام من منصبها اعتبارا من تاريخ ١٩٨٥/١/٢٨ .

مجلس امناء صندوق الملكة علياء

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عـــلىتعيين اعضاء مجلس امناء صندوق الملكة علياء للعمل الاجتماعي التطوعي الاردني على النحو التالي : ـــ

معالي الدكتور حنا عـــوده
معالي وزير العمل والتنمية الاجتماعية الدكتـــور تيسير عبد الجابـــر
معالي الدكتور عبد الله النســـور
معالي الدكتور رجائي المعشر
معالي السيدة انعام المفتـــي
معالي السيد وليد عصفـــور
عطوفة السيد علي غنـــدور
عطوفة السيد منير الـــــدرة
عطوفة السيد سعد التــــــل
الدكتور زكي الايوبـــــي
السيد حسان منكـــــو

الموظفون

أ ـــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ترفيعموظفي وزارة الصحة المذكورة اسماؤهم تاليا الى أدنى مربوط الدرجة الاولى /ب اعتبارا مـــــــن١٩٨٤/١٢/٣١ .

١. الدكتور عبد العزيز العطـــــــار
٢. الدكتور هاشم محمد رجاء المسعـــود
٣. الدكتور ناصر محسن عبد العزيــــز

ب ـــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ترفيعالموظف في ملاك وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة المهندس السيد جورج الخوري سويدان الـــىادنى مربوط الدرجة الاولى /ب اعتبارا مـــــــن ١٩٨٤/١٢/٣١ ليشغل وظيفة مدير الاشغـــالوالخدمات الهندسية .

ج ـــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عـــلىمـــا يـــلي :ـــ

١. سحب قرار تعيين الدكتور عمر حسن محمدالشيخ وكيلا لوزارة شؤون الارض المحتلة .
٢. تعيين عطوفة الدكتور احمد كمال قطنانيبوظيفة وكيل وزارة شؤون الارض المحتلة بادنى مربوط الدرجة العليا (١٨٠/وكيل وزارة) اعتبارا من ١٩٨٥/١/٢٠ .

د ـــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عـــلىقرار مجلس الوزراء رقم ٢٣٢٦ تاريخ ١٩٨٥/١/٩ المتضمن سحب القرار رقم ١٩٢٥ تاريـــــخ١٩٨٤/١١/١١ المتعلق بالموافقة على قبول استقالة عطوفة وكيل وزارة الصناعة والتجارة السيد محمد صالح الحوراني من الخدمة اعتبـــارا مـــن ١٩٨٤/١١/١٦ بعد أن تبين أن له مدة كافيةللتقاعـــد .

هـ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ترفيع المهندس السيد عبدالكريم مصباح حمدان الى ادنى مربوط الدرجة الاولى /ب اعتبارا من تاريخ ١٩٨٤/١٢/٢٢ .

١ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي : ـ

١. تمديد مدة ابقاء المحافظ في وزارة الداخلية السيد هاشم عليان الحياري في الخدمة الحكومية للمدة من ١٩٨٥/١/١ ولغاية ١٩٨٥/٣/٣١ بعد بلوغه سن الستين وانهاء خدماته اعتبارا من ١٩٨٥/٤/١ .

٢. تمديد مدة ابقاء المتصرف في وزارة الداخلية السيد خالد مريز نصره في الخدمة الحكومية لمدة سنة اخرى اعتبارا من ١٩٨٥/١/١ بعد بلوغه سن الستين .

٢ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين التاليين على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهما :

وزارة التربية والتعليم

السيد محمود عطا الله عبد الله المعايطه ١٩٨٥/٢/٢

وزارة الصحة

السيدة نعمه خضر سعاده اعتبارا من تاريخ بلوغها سن الستين في ١٩٨٥/١/٣١

٣ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم : ـ

وزارة التربية والتعليم

١. السيد احمد محمد قاسم عوده ٤/ ٢/ ١٩٨٥
٢. السيد يونس محمد احمد يونس ١٩٨٤/١١/١٧
٣. السيد عدنان عبدالمغني محمد راشد الحرباوي ١/ ١/ ١٩٨٥

وزارة الصحة

١. السيد خالد احمد سليمان الشبلي ٢/١٦/ ١٩٨٥

٤ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي اعتبارا من ١٩٨٤/١٢/٣١ .

أ ـ ترفيع موظفي وزارة الزراعة المذكورة اسماؤهم تاليا الى ادنى مربوط الدرجة الثانية ليشغل كل منهم الوظيفة المبينة ازاء اسمه

الاسم	الوظيفة
السيد زاهي محمود السعدي	مدير زراعة
السيد علي محمود مساعده	مدير زراعة
السيد عبد الحافظ زاهده	طبيب بيطري

ب ـ تعديل درجة الموظف في وزارة الصحة الدكتور سعيد رائف نجم الى ادنى مربوط الدرجة الثانية ليشغل وظيفة طبيب اختصاصي .

٥ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة المعلمة في ملاك وزارة التربية والتعليم الانسة امل جوده محمود الدويك على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٥/٢/٢ .

٦ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي : ـ

١. تمديد مدة ابقاء فضيلة الشيخ محمد حسين ابو سردانه عضو محكمة الاستئناف الشرعية في الخدمة لمدة سنة اخرى اعتبارا من ١٩٨٥/٢/٢٤ بعد بلوغه سن الستين .

٢. تمديد مدة ابقاء الشيخ عبد القادر طربية من ملاك دائرة قاضي القضاه في الخدمة لمدة سنة اخرى اعتبارا من ١٩٨٥/٢/٨ بعد بلوغه سن الستين .

٧ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي اعتبارا من ١٩٨٤/١٢/٣١ : ـ

أ ـ ترفيع الدكتور حسن عبد الله حسن اسماعيل من ملاك وزارة الصحة الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة طبيب .

ب ـ تصنيف كل من الموظفين في ملاك وزارة الصحة المذكورة اسماؤهم تاليا بالدرجة المبينة ازاء اسم كل منهم ليشغل وظيفة طبيب اختصاصي .

١. الدكتور راجي اسعد سعيد سخل راتب السنة الثالثة من الدرجة الثانية
٢. الدكتور نصري جورج مرضي حداد راتب السنة الثالثة من الدرجة الثانية
٣. الدكتورة نجاة امين فوزي حرب ادنى مربوط الدرجة الثانية

جـ ـ تصنيف كل من الموظفين في وزارة الصحة التاليين بالدرجة المبينة ازاء اسمه ليشغل وظيفة طبيب .

١. الدكتور محمود صالح عبدالنبي خضر راتب السنة الثانية من الدرجة الثالثة
٢. الدكتور حسن حسين جرار رشيد ادنى مربوط الدرجة الثالثة

٨ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدة ابقاء السيد عبد الفتاح مصطفى ابو عيشه من ملاك وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية في الخدمة لمدة سنة أخرى اعتبارا من ١٩٨٥/١/٢٤ بعد بلوغه سن الستين .

٩ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة عطوفة وكيل وزارة الصناعة والتجارة السيد محمد صالح الحوراني على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٤/١١/١٦

١٠ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي : ـ

١. تمديد مدة ابقاء القاضي في ملاك وزارة العدل السيد عيسى تادرس في الخدمة لمدة سنة اخرى اعتبارا من تاريخ بلوغه سن الستين في ١٩٨٥/١/١ .

٢. تمديد مدة ابقاء السيد محمود داود سلامه من ملاك وزارة التربية والتعليم في الخدمة اعتبارا من تاريخ بلوغه سن الستين في ١٩٨٥/١/٢٣ وحتى ١٩٨٥/٧/١ .

١١ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة المعلمة في وزارة التربية والتعليم السيدة اعتدال عبد النبي المحيسن على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٥/١/٣١ .

١٢ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على انهاء خدمة المعلم في ملاك وزارة التربية والتعليم السيد يحيى محمد موسى عيد الجعبري اعتبارا من ١٩٨٤/٧/٨ بسبب المرض .

١٣ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الطبيب البيطري السيد الياس احمد بدر من ملاك وزارة الزراعة على التقاعد ـ بناء على طلبه ـ اعتبارا من ١٩٨٥/١/١ .

١٤ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدة ابقاءالموظف في ملاك وزارة شؤون الارض المحتلة السيد ابراهيم حسن أبو السعود في الخدمة لمدة سنةاعتبارا من تاريخ بلوغه سن الستين في ١٩٨٥/٢/١٨ .

١٥ — قرر السيد نفيس صالح المدانات الموظف في دائرةالاحوا لالمدنية احالة نفسه على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٤/١١/١ وذلك بالاستناد لاحكام المادة (١/١٣)من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ .

الجنسية الأردنية

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة علىقرار مجلس الوزراء رقم ٢٤١٨ تاريخ ١٩٨٥/١/٢٠ المتضمن منح الجنسية الاردنية الى السيد سالم حسنمحمود ابو خطاب بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ باعتباره مغتربامن اصل فلسطيني .

١ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ١٩٨٥/١/١٦ — بالاستناد الى المادة ١٢ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ — الموافقةعلى منح المذكورين تاليا الجنسية الاردنية .

١. السيد عبد الرزاق عقاب اليحيى
٢. السيدة ملكه عزت العمري
٣. الطفلة رنا عبد الرزاق اليحيى
٤. الطفل انس عبد الرزاق اليحيى
٥. السيد فهد احمد اوسو

٢ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ١٩٨٥/١/٢٠ — بالاستناد الى المادة ١٧ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ — السماحللاشخاص التالية اسماؤهم بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية المبينة ازاء اسم كلمنهم : —

الاسم	الجنسية
مصطفى امين اسعد مساد	الالمانية
محمد موسى حسين الفوانمه	الكندية
عوني حامد الصاحب التميمي	الالمانية
انطون جريس ابراهيم سمندر	الالمانية
سمير صالح جوده فرح سلامه	الالمانية

٣ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ١٩٨٥/١/٢٣ — بالاستناد الى المادة ١٧ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ — الموافقةعلى السماح للسيد عبد الجميد محمد علي بركات بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسيةالسويدية .

٤ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ١٩٨٥/١/٢٧ الموافقة على منح السادة بدر سعدو صالح صهيون وشقيقيه فضل ومطيع سعدو صالحصهيون الجنسية الاردنية بمقتضى المادة ١٢ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

٥ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ١٩٨٥/١/٢٧ — بالاستناد الى المادة ١٧ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ — السماحلكل من : —

١. السيد فالح مصطفى عبد العزيز
٢. السيد موسى كاظم محمد كمال الحسيني

بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسيةالالمانية .

٦ — قرر معالي وزير الداخلية الموافقة على منحالمواطن العراقي السيد طلال جاسم محمد العامري الجنسية الاردنية بمقتضى المادة الرابعة من قانونالجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

٧ — قرر معالي وزير الداخلية الموافقة على منحالمواطن السوري السيد خالد اسمر معاشي الرويلي الجنسية الاردنية بمقتضى المادة الرابعة من قانونالجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

٨ — قرر معالي وزير الداخلية الموافقة على منحالسيد احمد خلف سالم العنزي عراقي الاصل الجنسية الاردنية بمقتضى المادة الرابعة من قانون الجنسيةالاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

الاستملاك

١ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ١٩٨٥/١/١٦ الموافقة على استملاك كامل مساحات قطع الاراضي ذوات الارقام ١١٠٧، ١١٠٨، ١١٠٩، ١١١٠، ١١٠٣، ١١١٢، ١١١٣ جميعها من الحوض رقم ٧ الطهطور الشمالي من اراضي مدينة عمان الموصوفةفي اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٥٢٧٦ وصوت الشعب رقم ٦٤٨ تاريخ ١٩٨٤/١١/٢٧استملاكا مطلقا لاغراض وزارة التربية والتعليم وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العامبالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم ٦ لسنة ١٩٨٠

٢ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ١٩٨٥/١/٢٠ الموافقة على اعتبار استملاك مساحات الاملاك المبينة اوصافها تاليا استملاكا مطلقا وفقالمخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم ٦ لسنة١٩٨٠ : —

١. قطع الاراضي ذوات الارقام ١٥٦، ١٦، ١٧، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥ جميعها من الحوض رقم ٦ جورة قحاب من أراضي مدينة الكرك الموصوفة في اعلانالاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٥٢٧٧ وصوت الشعب رقم ٦٥٠ تاريخ ١٩٨٤/١١/٢٩لاغراض سلطة المياه .

٢. قطعتي الارض رقم ٢٤٣، ٢٤٤ من الحوضرقم ١٣ عرقوب خلدا من اراضي قرية صويلح الموصوفة في اعلانالاستملاك المنشور في جريدتي الرايرقم ٥٢٦١ والدستور رقم ٦١٩٢ تاريخ ١٩٨٤/١١/١٣ لاغراض سلطة المياه .

٣ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ١٩٨٥/١/٢٣ — بالاستناد الى المادة ١/١٧ من قانون الاستملاك رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ — الموافقة علىاستملاك ما مساحته ١٣٠ دونما و ٩٠١ مترا مربعا من قطع الاراضي الواقعة في الاحواض رقم ١٣، ١٤، ٣١، ٣٤ جميعها من اراضي قرية عيمه/الطفيلة الموصوفة في أعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستوررقم ٦٢١٢ وصوتالشعب رقم ٦٥٤ تاريخ ١٩٨٤/١٢/٣ لاغراض وزارة الاشغال العامة لغايات فتح طريقعيمه — الرحاب وحيازتها حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاكعلى ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقار المقررحيازته لاثبات أوصافه بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

٤ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريـــخ١٩٨٥/١/٢٣ الموافقة على اعتبار استملاك ما مساحته ٦٧٢ مترا مربعا من قطعة الارض رقم ٢٦٣ منالحوض رقم ٢ الرواق من أراضي قريـــة النويجيس الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتيالراي رقم ٥٢٥٦ والدستور رقم ٦١٨٧، تاريـــــخ ١٩٨٤/١١/٨ استملاكا مطلقا لاغراض سلطـــةوادي الاردن وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاكرقم ٦ لسنة ١٩٨٠ .

٥ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريـــخ١٩٨٥/١/٢٧ الموافقة على اعتبار استملاك مساحات الاملاك المبينة اوصافها تاليا استملاكا مطلقا وفقالمخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم ٦ لسنة.١٩٨٠ : –

١. ١٢ دونما و ٢٠٠ متر مربع من قطعة الارضرقم ٦ من الحوض رقم ٢ سلطاني الموجب ومن قطعتي الارض رقم ٥٤٢ من الحوض رقم ٨ النخيلةوالحناوه جميعها من أراضي قرية اريحا/الكرك الموصوفة فياعلان الاستملاك المنشور في جريدتـــيالراي رقم ٥٢٩١ وصوت الشعب رقم ٦٦٤ تاريـــخ ١٩٨٤/١٢/١٣ لاغراض وزارة الاشغالالعامة لغايات طريق جسر الموجب .

٢. قطعة الارض رقم ٩٢ من الحوض رقم ٨ منأراضي البارحة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٥٢٨٣ والدستور رقم٦٢١٤ تاريخ ١٩٨٤/١٢/٥ لوقوعها في سعة الشارع التنظيمـــــي .

٣. جزء من القطعة رقم ١٣٣ من الحوض رقم ٨حي رقم ٦ من اراضي اربد مع ما عليها مـــن منشآت الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور فيجريدتي الراي رقم ٥٢٨٣ والدستور رقم ٦٢١٤ تاريخ ١٩٨٤/١٢/٥ لوقوعها في سعة الشـــارعالتنظيمي .

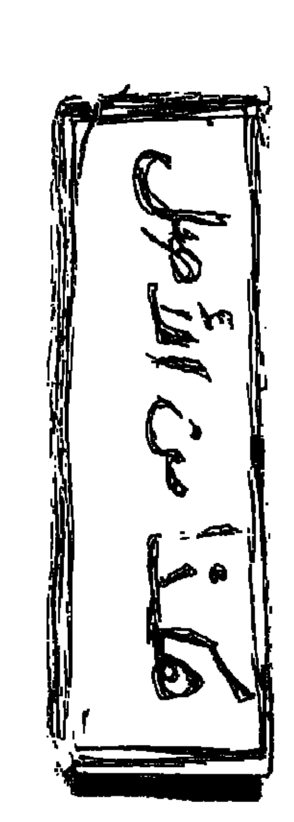
٤. قطعة الارض رقم ٢١ من الحوض رقم ٨حي رقم ٨ من اراضي اربد مع ما عليها مـــن منشآت الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٥٢٨٣ والدستور رقم ٦٢١٤ تاريــــخ ١٩٨٤/١٢/٥ لوقوعها في سعة الشـــارعالتنظيمي .

٥. جزء من القطعة رقم ١٧٣ من الحوض رقم ٨حي رقم ٥ من اراضي اربد مع ما عليها مـــن منشآت الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور فيجريدتي الراي رقم ٥٢٨٣ والدستور رقم ٦٢١٤ تاريخ ١٩٨٤/١٢/٥ لوقوعها في سعة الشـــارعالتنظيمي .

٦. جزء من القطعة رقم ٣٢ من الحوض رقم ٨حي رقم ٧ من اراضي اربد مع ما عليها مـــن منشآت الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور فيجريدتي الراي رقم ٥٢٨٣ والدستور رقم ٦٢١٤ تاريخ ١٩٨٤/١٢/٥ لوقوعها في سعة الشـــارعالتنظيمـــي .

٧. جزء من القطعة رقم ٢٥ من الحوض رقم ٨حي رقم ٧ من اراضي اربد مع ما عليها مـــن منشآت الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور فيجريدتي الراي رقم ٥٢٨٣ والدستور رقم ٦٢١٤، تاريخ ١٩٨٤/١٢/٥ لوقوعها في سعة الشـــارعالتنظيمـــي .

٨. جزء من القطعة رقم ١١٩ من الحوض رقم ٨حي رقم ٦ من اراضي اربد مع ما عليها مـــن منشآت الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور فيجريدتي الراي رقم ٥٢٨٣ والدستور رقم ٦٢١٤، تاريخ ١٩٨٤/١٢/٥ لوقوعها في سعة الشـــارعالتنظيمـــي .



تطبيق احكام قانون تقسيم الاراضي ضمنمناطق البلديات رقم ١١ لسنة ١٩٦٨

يعلن لاطلاع العموم بأن مجلس الوزراء قرر فيجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٣/٣/٢٧ بالاستناد الـــى المادة ٣ من قانون التقسيم ضمن مناطق البلديات رقم ١١لسنة ١٩٦٨ الموافقة على اخضـاع جزء من الحوض رقم ٢ الكرسي من أراضي وادي السير المبين بالمخطط المعد لذلك لقانون التقسيم المذكور اعلاه .

المهندس حمد الله النابلسي
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
رئيس مجلس التنظيم الاعلى

شؤون البلديات

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريـــخ١٩٨٥/١/٢٠ – بالاستناد الى المادة ٢٧ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ – الموافقة على تعيينالسيدتين وفاء سالم المجالي ومنتهى عيسى زريقات عضوتين اضافيتين في مجلس بلدي الربه .

اعلانـــــات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية والقرويةوالبيئة المهندس حمد الله النابلسي

- عملا باحكام المادة ٣٥ من قانون البلديات رقم ٢٩لسنة ١٩٥٥ وتعديلاتـــه .
اعلن عن انتخاب السيد احمد محمود الاسعد نائبا لرئيس بلدية دير ابي سعيد .

- عملا باحكام المادة ٣٥ من قانون البلديات رقم ٢٩لسنة ١٩٥٥ وتعديلاتـــه .
اعلن عن انتخاب السيد محمود عيسى محمـــدالحنيطي نائبا لرئيس بلدية ابو علندا .

- استنادا لاحكام المادة ٣٩ من قانون البلديات رقم ٢٩لسنة ١٩٥٥ وتعديلاتـــه .
اعلن عن تعيين السيد راجح صبحي سلهـــبالتميمي عضو في مجلس بلدي الكرك خلفا للعضـــو المستقيل عايد عوده العضايله .

- استنادا لاحكام المادة ٣٩ من قانون البلديات رقم ٢٩لسنة ١٩٥٥ وتعديلاتـــه .
اعلن عن تعيين السيدين مدير المدرسة الثانويةومدير البريد في بلدة ذات راس وشقيرا عضوين في لجنة بلدية ذات راس وشقيرا خلفا للعضو المستقيل السيد عبد الرحمن الهواري والعضو السيد مساعد مديـــر هندسة بلديات محافظة الكرك الذي تم نقله .

- عملا باحكام المادة ٣٧ من قانون البلديات رقم ٢٩لسنة ١٩٥٥ وتعديلاتـــه .
اعلن عن فقدان السيد عبد القادر ملحم لعضويتهمن مجلس بلدي جديتا .

- عملا بالمادة الخامسة من قانون البلديات رقم ٢٩لسنة ١٩٥٥ اوافق على توسيع حدود بلدية ماعـــين لتشمل الاتي : ـــ

١. جزء من الحوض رقم ١٢ حليسيات ابيض وجـــهوتشمل كامل القطع ذوات الارقام ٢٢،٢٣،٢٧ وجزء من القطعة رقم ٣٥ وهو الجزء الشرقي من القطعة، بحيث يكون الطريق الزراعي المار من جنوب القطعة رقم ٢٨ هو الحد الفاصل .

- عملا باحكام المادة السادسة من قانون البلدياترقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ .
اوافق على توسيع حدود بلدية الصريح لتشمـــل الاتـــي : ـــ
كامل الاحواض ذوات الارقام ١٠،١١،٢٤،٤٠،٤٤، ٥٢،٥٨،٥٠،٣٥،٣٣،٢٩،٢٦،٢٣،١٤،١٣،١٢ .

- عملا باحكام المادة السادسة من قانون البلدياترقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ اوافق على توسيع حدود بلديـــة كتم لتشمل الاتي : ـــ

١. جزء من الحوض رقم ١٠ ويشمل جزء من القطعةرقم ١٥ المحصور شمال شرق وادي حسان .

- عملا باحكام المادة السادسة من قانون البلدياترقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ اوافق على توسيع حدود بلدية الطره لتشمل الاتي : ـــ

١. جزء من الحوضين رقم ١٠،١٦ بحيث يكـــون الجزء محصورا بين الحدود القديمة والخط الجديـــد الواصل بين النقطتين التاليتين :

أ ـــ نقطه تقع على عمق ٣٠٠ متر من شمال القطعةرقم ١٤ من الحوض رقم ١٠ .

ب ـــ نقطة تقع على عمق ٣٠٠ متر من جنـــوب القطعة رقم ٢١ من الحوض رقم ١٦ .

- عملا باحكام المادة السادسة من قانون البلدياترقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ اوافق على توسيع حدود بلدية الربه لتشمل الاتي : ـــ

١. باقي كامل الحوض رقم ٢٣ الجباتين .
٢. باقي كامل الحوض رقم ٢٥ جابول ابو جعفر مـــاعدا القطعة رقم ١٨ .
٣. جزء من الحوض رقم ١٩ البلد ويشمل كامل قطع الاراضي رقم ٦٧،٦٨،٩ .
٤. جزء من الحوض رقم ٢٧ الناطوف ويشمل القطعذوات الارقام ٢١،٢٢ .
٥. جزء من الحوض رقم ٢٦ القناة ويشمل القطع ذوات الارقام ٤،٥ واجزاء من القطع ١،٢،٣ بحيث يكـــون الحد من الزاوية الجنوبية الغربية للقطعة رقم ٢٢ من حوض رقم ٢٧ والى زاوية القطعة رقم ٢٧ مـــن الجهة الشمالية الشرقية .

- استنادا لاحكام المادتين ٤١،٤٤،٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ .
اثبت تاليا تعليمات مراقبة اعلانات الدعاية لمنطقةبلدية الجبيهة الصادر عن اللجنة المحلية للتنظيم لبلدية الجبيهة بقرارها رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٤ راجيا التقيـــد بهـــا :

١. تسمى هذه التعليمات (تعليمات مراقبة اعلاناتالدعاية لبلدية الجبيهة لعام ١٩٨٤ ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

٢. يعين بالاعلان لغاية هذه التعليمات كل وسيلـــةدعاية او لوحة او كتابة او علامة او صورة او نقش او اشارة او اضاءة يقصد بها الاعلان عن اية حرفةاو مهنة او صناعة او اي عمل حر .

٣. لا يجوز لاي شخص الاعلان باي وسيلة الا بعدالحصول على رخصة من رئيس اللجنة المحلية للتنظيم والابنية لبلدية الجبيهة .

٤. على كل من يرغب بالاعلان في منطقة بلدية الجبيهةان يتقدم بطلب وفق النموذج المحفوظ في البلدية مبينا فيه ابعاد ونوع الاعلان وموقعه وطريقة التنفيذ .

٥. يشترط في الاعلان ما يلي :
أ ـــ ان تكون اللغة العربية هي اللغة البارزة في الاعـــــلان .
ب ـــ ان تكون وسيلة الاعلان منسجمة مع المنظرالعام للشارع وان لا تشكل تشويها لمنظر العمارة التي توضـــع عليها .
جـ ـــ ان لا يكون في وسيلة الاعلان ما يمـــس الشعور القومي او الديني او ما يتنافى مع الاداب العامة.

٦. يجوز لرئيس اللجنة المحلية ان يحدد موقع الاعلانعلى كافة الابنية ويجوز له بموافقة اللجنة المحلية وضع تصميم موحد لكافة الاعلانات وابعادها ومواقعهاوعرضهـــا .

٧. على المهندس المصمم ان يعين مكان الاعلان وموقعهوابعاده على مخططات الترخيص للابنية التي بـــدا ترخيصها بعد صدور هذه التعليمات .

٨. يسمح استعمال الطرق او اعمدة الكهرباء او اعمدةالهاتف للاعلان بموافقة المجلس .

٩. على كافة الاشخاص الذين قاموا باستعمال وسائل الاعلان قبل صدور هذه التعليمات التقدم بطلب ترخيص اعلاناتهم خلال (٣٠) يوما وتوفيق أوضاعهم وفقاحكام هذه التعليمات خلال شهرين من تاريخ صـــدور الرخصـــة لهـــم .

١٠. لرئيس اللجنة ازالة اي اعلان غير مرخص ومخالفلشروط الرخصة او خالف هذه التعليمات او النماذج او التصاميم الصادرة بموجبها على ان يبين اخطار مالك الاعلان بازالة المخالفة خلال اسبوع قبل استعمال الصلاحيات المخولة له بموجب هذه المادة .

١١. تستوفى عوائد التحسين الخاصة بالمعنى الوارد في المادة ٥٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ لغايات تنفيذ هذه التعليمات عـــلى النحو التالي :
دينار واحد عند تقديم طلب الرخصة .
خمسة دنانير عند الحصول على الرخصة اذا كانت اللوحة لا تتجاوز مساحتها نصف متر مربع .
عشرة دنانير اذا كانت اللوحة لا تتجاوز مساحتها المتر المربـــع .
عشرون دينارا اذا تجاوزت اللوحة المتر المربع .

● يعلن لاطلاع العموم ان اللجنة المحلية للتنظيم لبلديةالطيبة / محافظة معان قد قررت بقرارها رقم ١ لعام ١٩٨٥ لفرض عوائد تعبيد وتزفيت بنسبة ٤٠٪ من قيمةتكلفة الشوارع اي ٢٠٪ لكل جانب من جانبي الشارع وذلك استنادا لاحكام المادة ٥٢ من قانون تنظيم المدنوالقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٤٥ تاريخ١٩٨٤/١١/١٠ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائيـــة في محافظة الكرك الموافقة على اجراء تعديلات عامة ضمنمخطط مؤته في محافظة الكـــرك وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ ١٩٨٥/١/٩ ووضعه موضــــعالتنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٥٠ تاريخ١٩٨٤/١١/٢٠ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائيـــة في محافظة العاصمة الموافقة على مشروع التعديلات التيجرت على المخطط التنظيمي لبلدة عراق الامير في محافظة العاصمة باستثناء البند رقم ٥ و ٧ للدراسة مع وزارةالاشغال ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٥٤/ا تاريخ١٩٨٤/١١/٢٤ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائيـــة في محافظة العاصمة الموافقة على مشروع تعديل الشارعالمار بالقطعة رقم ١ من حوض رقم ٦ من أراضي القسطل في محافظة العاصمة وحسب المخطط التعديلي رقم ١تاريخ ١٩٨٤/١١/١٠ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدةالرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٥٩ج تاريخ١٩٨٤/١١/٢٤ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائيـــة في لواءالزرقاءالموافقةعلىمشروعتعديلالشارع المار بالقطعةرقم ١٤٩ من حوض رقم ٧ حي رقم ٣ من اراضي الهاشمية في لواء الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم ٣ تاريخ١٩٨٥/١/١٠ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٥٩ب تاريخ١٩٨٤/١١/٢٤ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائيـــة في لواءالزرقاءالموافقةعلى مشروعتعديلالشارعالمار بالقطعةرقم ٦٣ من الحوض رقم ٧ الحي الشمالي رقم ١ من اراضي الهاشمية في لواء الزرقاء وحسب المخطط التعديليرقم ٢ تاريخ ١٩٨٥/١/١٠ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعـــلان فيالجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢١ من قانونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٦٣ تاريخ١٩٨٤/١١/٢٧ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائيـــة في لواء المفرق الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي الاضافيلبلدة المنشية وأم اللولو وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٨٤/ب تاريخ١٩٨٤/١٢/٤ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائيـــة في محافظة اربد الموافقة على الغاء المباني العامة عن قطعةالارض العائدة للسيد رافع محمد عوض من الحوض رقم ١٧ من اراضي المغير في محافظة اربد وذلك حســـبالمخطط التعديلي رقم ٣ تاريخ ١٩٨٥/١/٩ ووضعـــه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريـــخنشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٨٨/أ تاريخ١٩٨٤/١٢/٤ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائيـــة في لواء الرمثا الموافقة على مشروع تعديل شارع جعفـــرالطيار والمار بارض السيد عبد فلاح الى الجنوب وبنفس السعة من اراضي الحمراء في لواء الرمثا وحســـــبالمخطط التعديلي رقم ٤ تاريخ ١٩٨٥/١/٨ ووضعـــه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريـــخنشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٨٨/ب تاريخ١٩٨٤/١٢/٤ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائيـــة في لواء الرمثا الموافقة على مشروع تعديل شارع بلال بنرباح الى الغرب بنفس السعة من اراضي الحمراء في لواء الرمثا وحسب المخطط التعديلي رقم ٦ تاريــــــخ١٩٨٥/١/٨ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريـــــدةالرسميـــــة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٨٨/ج تاريخ١٩٨٤/١٢/٤ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائيـــة في لواء الرمثا الموافقة على مشروع تعديل الدخلة المـــارةبارض السيد عناد مفضي عبيد وبنفس السعة الواقعة ضمن حوض البلد من اراضي الحمراء في لواء الرمثـــاوحسب المخطط التعديلي رقم ٥ تاريـــخ ١٩٨٥/١/٧ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمســة عشر يوما منتاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة ٢١ من قانونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٩٣ تاريخ١٩٨٤/١٢/٨ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائيـــة في محافظة معان الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي الاضافيلبلدة مثلـــث الشوبـــك في محافظـــة معـــان وعلى الاحكـــام والشــــروط المتعلقة بالمشـــــروعووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٤٠١/ب/ج/د تاريخ ١٩٨٤/١٢/١٥ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد الموافقة على مشروع تعديل شـــوارعودخلات ضمن مخطط شطنا في محافظة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم ٧ تاريخ ١٩٨٥/١/٨ ووضعـــهموضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢١ من قانونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٠٥ تاريخ١٩٨٤/١٢/١٨ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائيـــة في محافظة اربد الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي الاضافيلبلدة دير أبي سعيد السمط رقم ٨٣/٥٨٣ تاريـــخ ١٩٨٣/٧/٥ وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروعووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٠٦ تاريخ ١٩٨٤/١٢/١٨ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في لواء الطفيلة الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي الاضافي لبلدة القادسية رقم ٧١/١٥٠ تاريخ ١٩٧١/٦/٢٥ والتعديلات التي جرت على المخطط المصدق وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٠٩ تاريخ ١٩٨٤/١٢/١٨ والمتعلق بتعديل الدخلة المارة من املاك علي الرشيد الحمود ورفقاه وتخفيضها من (٦) امتار الى (٤) امتار الواقعة ضمن مخطط ام قيس واعلانها للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

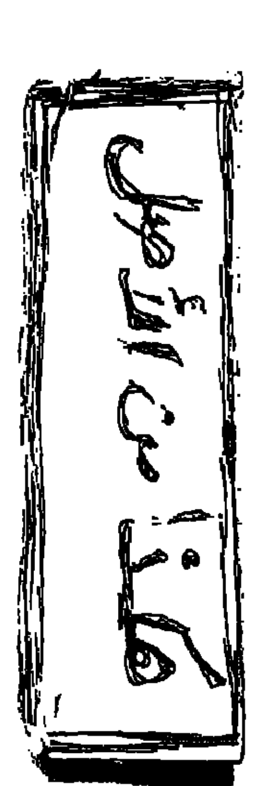
ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في محافظة اربد ومكاتب بلدية ام قيس وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٣ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤١٠ تاريخ ١٩٨٤/١٢/١٨ الغاء الاعلان الصادر عنه بموجب قراره رقم ١٨٧ تاريخ ١٩٨٤/٦/١٢ والمتعلق بوضع التعديلات التي جرت على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة وادي السير – الجزء الرابع – موضع التنفيذ واعادة اعلان تلك التعديلات للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية . حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات في مكاتب اللجنة المحلية لبلدية وادي السير اثناء الدوام الرسمي على ان تقدم الاعتراضات الى سكرتير مجلس التنظيم الاعلى مباشرة او بالبريد المسجل .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣ تاريخ ١٩٨٥/١/١ الموافقة على مشروع مخطط احداث شوارع في قرية بئر الدباغات وتصديقه تصديقا مؤقتا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥ تاريخ ١٩٨٥/١/١ الموافقة على مشروع مخطط احداث شوارع في قرية ام البساتين وتصديقه تصديقا مؤقتا اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨ تاريخ ١٩٨٥/١/١ الموافقة على مشروع مخطط احداث شوارع في قرية ام القطين والمنشية وتصديقه تصديقا مؤقتا اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .



اعـــلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي المنظم بتعديل الشارع الزراعي الذي هو بعرض ٦ متر الواقع في قطعة الارض رقم ١٦ حوض رقم ٣ ام عريجات من اراضي ناعور لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدة ناعور حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السابقة الذكر .

محافظ العاصمة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية

اعـــلان

اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة كتم رقم ٢٣ تاريخ ١٩٨٣/١٠/١٠ والمتضمن تعديل الشارع المار امام منزل بدري شواقفه ورفقاه الى الجهة الشمالية حسب المخطط المرفق بالقرار تفاديا لهدم الابنية الواقعة في الطرف الجنوبي من الشارع .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة كتم خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية .

محافظ اربد
تركي الهنداوي
رئيس لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد

اعـــلان

اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة الخراج رقم ٢٦ تاريخ ١٩٨٤/٨/٦ والمتضمن الغاء صفة الحدائق العامة عن قطعة الارض العائدة للسيد موسى اسعد سليم طراد وتحويلها الى سكن تلك المنطقة حيث ان المجلس ليس بحاجة لها ولوجود ثلاثة منازل مقامة عليها لاصحابها وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة الخراج خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

محافظ اربد
رئيس لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد
تركي الهنداوي

اعـــلان

اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ه/٢٠٨٣/٣/٦ تاريخ ١٩٨٤/١١/٢٤ ومرفقه مخطط بلدة هام المقترح ، وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة هام خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

محافظ اربد
محمد علي الامين
رئيس لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد

اعلانـــــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية اللوائية لمحافظة البلقاء محافظ البلقاء السيد محمد الخطيب

● بناء على قرار اللجنة المحلية لبلدة الفحيص رقـم١٠٥ تاريخ ١٩٨٤/٩/٢ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيـــم والابنية لمحافظة البلقاء بانها قررت الموافقة على المخطط التعديلي للشارع الواقع ضمن مخطط تنظيم بلـــدة الفحيص والمعد من قبل وزارة البلديات بموجب كتـــابمعاليوزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقـــم ف/١/٩/١٦٤٠٤ تاريخ ١٩٨٤/٩/١ وايداعه لدى مكتباللجنة المحلية بالفحيص حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع عليه وذلك اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخنشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان لهم ما يقال بشأنه تقديم اعتراضاتهم معنونةباسم رئيس اللجنة المحلية للتنظيم في الفحيص معـــززة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية خلال المدة السالفةالذكر .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٠ ، ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان لجنة التنظيم والابنية اللوائية لمحافظة البلقاء ، قررت بناءعلى قرار اللجنة المحلية لقرية عيرا رقم ١٦١ تاريـــخ ١٩٨٤/١٠/٣٠ الموافقة على رفع اشارة مباني عامة عنالقطعة رقم ٦١ حوض ٥ من اراضي عيرا وتحويلهــا الى منطقة سكن (ب) وايداع اعلان التعديل لمدة شهرينمن تاريخ نشره بعدد الجريدة الرسمية وفي جريدتيـــن محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على التعديلالمذكور لدى مكتب اللجنة المحلية في قرية عيرا وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحيـــةووثائق ثبوتية معنونة باســـم رئيس اللجنــــة المحلية لقريـــة عـــيرا وذلـــك خـــلال ساعـــاتالدوام الرسمي وبالمدة القانونية .

● بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في قريةالرميمين رقم ٤٥ تاريخ ١٩٨٤/١١/١ تعلن اللجنةاللوائية للتنظيموالابنيةفيمحافظةالبلقاءبانها قررتالموافقةعلىايداع المخطط التعديلي المتضمن رفع اشارة المنطقة الخضراء عن قطع الاراضي رقم ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ من الحوض رقم٥ الرميمين والغاء المنطقة التجارية المحاذية لها وتحويلها الىسكن(د) لدى مكتب اللجنةالمحليةفي الرميمين حيثيمكنلذويالعلاقة الاطلاععلىالمخطط التعديليالمذكور فيمكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخنشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان لهم ما يقال بشأنه تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهممدعومة بالمخططات الايضاحية والوثائق الثبوتية خلال المدة السالفة الذكر .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢١ ، ٢٠من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية لمحافظة البلقاء ، بناء على تنسيب مديرهندسة بلديات محافظة البلقاء قررت ايداع المخطـط التعديلي المعد من قبل هندسة البلديات والمتضمن تخفيضسعة الشارع المار بالقطعة ٢٣ من الحوض رقم ٢ من اراضي عليقون ضمن المخطط التنظيمي لقرية عليقون من١٤م الى ١٢م لدى مكتب اللجنة اللوائية في محافظـــة البلقاء حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التعديلي المذكور لدى سكرتير اللجنة اللوائية لمحافظة البلقاء ، اثناء الدوا مالرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشرهذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين حتى اذا كان لهم ما يقال بشأنه تقديم اعتراضاتهـــمواقتراحاتهم مدعومة بوثائق ثبوتية وبمخططات ايضاحية معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية خلال المدة السالفةالذكر .

● بناء على قرار اللجنة المحلية لبلدة ماحص رقـم ٢٥تاريخ ١٩٨٤/١٠/١ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة البلقاء بانها قررت ايداع المخطط التعديلـــيوالمتضمن تعديل مسار الشارع المار من القطع رقـــم ٢٠،١٩،٤٥ من حوض ١١ وتعديل كيرف الشارع الماربالقطعة رقم ٤ حوض ٣ حسب المخطط المعد من قبـــل بلدية ماحص ، لدى مكتب اللجنة المحلية في ماحص .

يجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط التعديليالمشار اليه لدى اللجنة المحلية في ماحص خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلانفي الجريدة الرسمية وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهـــم مدعومة بالمخططات الايضاحية والوثائق الثبوتية .

اعـــــلان

يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية للمدنوالقرى والابنية للواء الزرقاء قد اطلعت على قرار لجنـــة التنظيم المحلية في الزرقاء رقم ٣٨/١٧٥ تاريـــــخ١٩٧٨/١٢/٣١ المتضمن ازاحة الشارع المار بالقطعة رقم ٢٨٣ والقطع المحاذية لها من الحوض ٩ الجبـــلالابيض لملاءمة ذلك مع واقع الشارع المنفذ كما هو مبين على المخطط التنفيذي المعد لهذه الغاية ، وقررت اللجنةالموافقة على ما جاء به واعلان ايداعه للاعتـــراض في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين خلال مدة شهر واحدمن تاريخ نشره ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع لدى بلديـــة الزرقاء وتقديم اعتراضاتهم على مضمون القرار مدعمةبمخططات توضيحية ووثائق ثبوتية الى اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء خلال المدة المعينة .

متصرف لواء الزرقاء
رئيس لجنة تنظيم المدن والقرى والابنية للواء الزرقاء
يحيى الدروبي

اعلانـــــات

صادرة عن متصرف لواء المفرق رئيس اللجنةاللوائية السيـــد خالـــد البواليز

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء المفرق علىقرار مجلس قروي ام الجمال رقم ١٧ لعام ١٩٨٤ والمتعلق باجراء التعديلات على شارعين الاول يربط الشـــارعالرئيسي بالحي الغربي والثاني يربط الحي الجنوبـــي بالحي الغربي .

وقررت اللجنة اللوائية بالموافقة على التعديليـــنالمذكورين الموضحين في المخطط المعد لهذه الغايـــة واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر في جريدتين محليتينوالجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم للجنة المحليةفي بلدة ام الجمال خلال المدة المذكورة مدعومة بالمخططات التوضيحية اللازمة .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء المفرق علىقرار مجلس قروي حيان الرويشد الشرقي رقم ٨٩ تاريخ ١٩٨٤/١٢/٢٩ وعلى المخطط التعديلي المرفق بالقرار المذكوروقررتالموافقةعلىالتعديلاتالواردةبالمخطط التعديلي الآنف الذكر . واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخنشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . الاحياء التي شملها التعديل :

١ ـــ توسيع دخله ٦م الى ١٠م من بيت الحاج بخيتانالملاوي الى منزل خلف السالم .
٢ ـــ الغاء الشارع المار بأرض المدرسة .
٣ ـــ الغاء الشارع المار على منزل فرج الحسن حتـــىشرق منزله وازاحته الى الجهة الجنوبية اربعة امتار .
٤ ـــ توسيع دخله من ٤م الى ٦م امام منزل عبدالكريمالفلاح الى الجهة الجنوبية .
٥ ـــ تعديل دخله من دار راشد فلاح المتجه الى الشرقحتى منزل احمد عبدالكريم خضر الى الجهة الشمالية من المنزل .
٦ ـــ الغاء شارع ١٦م المار بالمقبرة وتعديله الى الجهةالجنوبية من المقبرة .
٧ ـــ تخفيض سعة دخلة من ٨م الى ٦م غرب منزل الحاجمسلم من الجهة الغربية فقط .
٨ ـــ تعديل الشارع المار بأرض السيد احمد عبدالكريمالى الجهة الشرقية حتى يتمشى مع الجنزير .
٩ ـــ فتح دخله شمال دار راشد فلاح تتمشى مع الشارعالمعبد .
١٠ـــ تثبيت شارع قائم اسفلت بسعة ١٠م غرب منزل عبد المحسن حسن ، منزل حسين محمد .
١١ـــ توسيع دخلة ٤م الى شارع ١٠م من منزل حسينمحمد حتى احمد عقيل .
١٢ـــ الغاء الشارع المار بارض جاسم عبدالنبي .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهمللجنة المحلية في قرية حيان الرويشد الشرقي خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمه بالمخططات التوضيحيةاللازمة .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء المفرق على قرار مجلس قروي الباعج رقم ٧٥ تاريخ ١٩٨٤/٧/١٩ والمتضمن احداث شارع تنظيمي حسب المخططات المرفقة وقررت اللجنة الموافقة واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في قرية الباعج خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء المفرق على قرار مجلس بلدي الخالدية رقم ٢٤ لعام ١٩٨٣ والمتضمن تعديل الشوارع المارة في ارض مدرسة الخالدية ، وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على التعديل حسب المخططات المرفقة واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة الخالدية مدعمة بالمخططات التوضيحية .

● اجتمعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء المفرق واطلعت على قراري اللجنة المحلية في قرية الزعتري رقم ٢٦ ورقم ٢٩ لعام ١٩٨٤ .

١ . الموافقة على الدخلة المؤدية من الشارع الرئيسي حتى بيت عودة عيد محمد باتجاه الغرب .

٢ . الموافقة على الشارع المار من ارض السيد محمد عوده عيد وحتى بيت خليف نهار باتجاه الجنوب .

٣ . الموافقة على ايصال الشارع باتجاه الغرب ما بين هايل محمد وندى السابل حتى الجنزير .

٤ . الموافقة على الغاء الدخلة المارة في ارض حامد عواد وعوده مطرود باتجاه شمال جنوب .

٥ . الموافقة على الغاء الشارع المار غربا من دار محمد سالم مغير وايصال الشارع من شمال بيت المذكور شرق — غرب .

٦ . الموافقة على ايصال الشارع المؤدي للمقبرة لغي الدخلة المارة بين صبيح عودة والسهيلي .

٧ . والموافقة على الغاء الشارع المار بارض المدرسة باتجاه الشمال — جنوب .

٨ . الموافقة على ايصال الشارع المار من غرب دارطعمه باتجاه الشمال الى دار ماجد عيد .

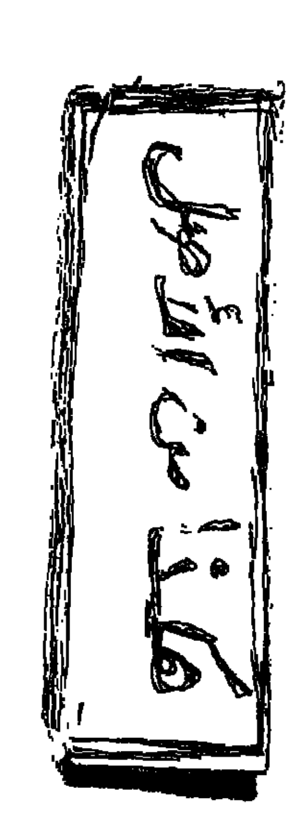
٩ . الموافقة على استبدال المنطقة التجارية الواقعة في ارض مشرف محمد وهايل محمد الى الجهة المقابلة الواقعة في ارض الجمعية .

١٠ . الموافقة على استبدال المنطقة المخصصة مباني عامة الواقعة في ارض قاسم محمد الى الجهة المقابلة .

١١ . الموافقة على ازاحة الدخلة الواقعة في ارض مفلح خليف وحتى ارض علي محمود الى الشمال والمتجهة شرق غرب .

١٢ . الموافقة على لغي الشارع المار من غرب بيت السيد احمد قاسم من منطقة الجنزير الشمالية حتى نقطة المثلث في الاتجاه الجنوبي من الشارع واستبداله بشارع ٨م من نفس الاتجاه وللجهة الشرقية منه للاعتراض لمدة شهر في جريدتين محليتين والجريدة الرسمية .

١٣ . يجوز لذوي العلاقة الاعتراض الى الجنة المحلية في مجلس الزعتري مدعومه بالمخططات التوضيحية اللازمة .



● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء المفرق على قرار مجلس قروي ثغرة الجب رقم ١١ لعام ١٩٨٤م والمتعلق بتعديل شارع في ملعب مدرسة الذكور وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على التعديل بازاحة الشارع حتى يتفادى الاضرار بملعب المدرسة واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى المجلس القروي في قرية ثغرة الجب .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء المفرق على قرار مجلس قروي سبع اصير رقم ٣٤ لعام ١٩٨٤ والمتعلق بتعديل الحد الفاصل بين أرض وزارة الاوقاف ووزارة التربية والتعليم وتعديل الشارع المار شرقا من المسجد وقررت الموافقة على التعديلين كما هو مبين بالمخطط التوضيحي واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

ملاحظة : — يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضهم الى اللجنة المحلية في مجلس قروي صبع أصير .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء المفرق على قرار مجلس قروي ام النعام الشرقية رقم ٢٧،٢٦ لعام ١٩٨٤ والمتضمن تعديل مدخل البلد الرئيسي من الجهة الشرقية المار بارض السيدين حمدان سلامه عوده وعلى سلامه محمد ليصبح مع مسار شارع الاشغال العامة وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على التعديل وبنفس عرضه التنظيمي البالغ عشرون مترا وقررت اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في قرية ام النعام الشرقية خلال المدة القانونية على أن تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية .

● اجتمعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء المفرق واطلعت على الاستدعاء المقدم من السيدة شفاقه الشويعر وقررت الموافقة على تغيير صفة الحدائق عن جزء من القطعة المملوكة للمستدعيه وتحويلها الى سكن واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة اللوائية في متصرفية لواء المفرق .

اعلانـــات

صادرة عن متصرف لواء جرش رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقــرى والابنيــة
السيد حسين العبوشي

● يعلن لعموم المواطنين بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في قرية المشيرفة رقم ٥١ تاريخ ١٩٨٤/١١/٢٦ والمتضمن طلب احداث شارع بعرض ستة عشر مترا من قرية المشيرفة الغربية حتى الشارع العام مارا بالقطعة رقم ٣٦ من حوض رقم ٥ وذلك بناء على طلب شركة كهرباء محافظة اربد فان اللجنة تقرر استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ الموافقة على القرار المشار اليه والتعديل المطلوب حسب المخطط المعد من قبل هندسة بلديات لواء جرش ، وتقرر ايداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية في المشيرفة للاعتراض عليه لمدة شهر ونشر اعلان الايداع بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين وتعليق نسخه من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية في المشيرفة حيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم اللجنة المحلية في المشيرفة خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي .

● يعلن لعموم المواطنين بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في مدينة جرش رقم ٤٧/٥ تاريخ ١٩٨٤/١١/١٩ والمتضمن الموافقة على اعادة ترسيم الدخلة المقرر اقتراحها بموجب قرار اللجنة اللوائية رقم ٤ بند ب/جرش تاريخ ١٩٨٤/٤/١٠ بعرض اربعة امتار لتصبح كما هي مفتوحة ومعبدة على الواقع وكما هي مرسمة على مخطط التعديل المعد من قبل بلدية جرش والغاء الجزء الاخير منها حتى التقائها بشارع النبي هود .

فان اللجنة اللوائية تقرر استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية المشار اليه والتعديل المطلوب وتقرر ايداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية في جرش للاعتراض عليه لمدة شهر وتقرر نشر اعلان الايداع بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين وتعليق نسخه من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية في جرش حيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية في جرش خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي .

● يعلن لعموم المواطنين بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في الكته رقم ٨٦ تاريخ ١٩٨٣/١١/١٩ والمتضمن الموافقة على تعديل مسار الشارع ذو السعة ٨ امتار والمار بالقطعة رقم ١٧٨ حوض ٦ البلد وذلك ليصبح على طرف القطعة وبنفس سعته وكما هو مفتوح ومعبد حاليا . فان اللجنة اللوائية تقرر استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م الموافقة على قرار اللجنة المحلية المشار اليه والتعديل المطلوب وحسب الترسيم المعد من قبل هندسة بلديات لواء جرش وتقرر ايداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية في الكته للاعتراض عليه لمدة شهر وتقرر نشر اعلان الايداع بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين وتعليق نسخه من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية حيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم باسم اللجنة المحلية في الكته خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي .

اعـــلان

● يعلن لاطلاع العموم في منطقة بلديتي عجلون وعين جنا بان لجنة التنظيم اللوائية في عجلون اطلعت على قراري اللجنتين المحليتين لبلديتي عجلون وعين جنا ذوات الارقام ٣٩ تاريخ ١٩٨٤/١٠/٢٩/عجلون و ٣/٣٤ تاريخ ١٩٨١/٩/٢٣م/عين جنا والمتعلقين بتعديل سعة الكيرف بالقطعة رقم ٤٨ من الحوض رقم ٢٠ من اراضي عين جنا وضمن حدود البلديتين وحسب المخطط المعد لهذه الغاية .

فقررت اللجنة بقرارها رقم ٢/١ تاريخ ١٩٨٥/١/٩ الموافقة علي التعديل حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ولذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم للجان المحلية ضمن المدة القانونية مدعمة بالمخططات الايضاحية .

محمود الساري
متصرف لواء عجلون
رئيس لجنة التنظيم اللوائية

اعلانـــات

صادرة عن متصرف لواء عجلون بالوكالة رئيس لجنة التنظيم اللوائيـــة السيد محسن الرقاد

● يعلن لاطلاع العموم في منطقة بلدية عنجرة بان لجنة التنظيم اللوائية في عجلون اطلعت على قرار لجنة التنظيم المحلية لبلدة عنجرة رقم ٢٨ بند رقم ٤ والمتضمن الموافقة على تعديل الشارع المتفرع من الشارع الرئيسي طريق عجلون بالقرب من مكتب بريد عنجرة بحيث تمر بين القطعتين رقم ٣٣ ، ٣٢ من الحوض رقم ١١ باتجاه الشمال وحتى حدود المقبرة من الجهة الشمالية حسب المخطط المرفق .

فقررت اللجنة الموافقة على اجراء التعديل واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ولذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم للجنة المحلية ضمن المدة القانونية مدعمة بالمخططات الايضاحية .

● يعلن لاطلاع العموم في منطقة بلدية عين جنا بان لجنة التنظيم اللوائية في عجلون اطلعت على قرار لجنة التنظيم المحلية لبلدة عين جنا رقم ٥/٤/٣ تاريخ ١٩٨٤/٢/٢٠ م ، والمتضمن تعديل مسار الشارع الذي يتفرع من شارع العيد وحتى شارع وادي الحاجبي وذلك بتخفيضه من ١٦ — ١٢ م وذلك لرفع الضرر عن بعض الابنية المقامة قديما على هذا الشارع وحسب المخطط المرفق . وكذلك نظرت طلب تعديل الشارع التنظيمي الجنوبي بحيث يبدا التعديل من القطعة رقم ٢٣١ وحتى نهاية القطعة رقم ١٧٦ من الحوض رقم ٢ من اراضي عين جنا وعلى علامة الحديد المضروبة حول القطعة رقم ١٦٦ من نفس الحوض من الجهة الشمالية من اجل رفع الضرر عن منزل المدعو داود شحادة المقام بالقطعة رقم ١٦٩ من نفس الحوض بالاضافة الى ان صاحب المنزل يملك نفس القطعة التي جرى عليها التعديل وحسب المخطط المرفق .

فقررت اللجنة الموافقة على ما تضمنه القرار واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ولذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم للجنة المحلية ضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم في منطقة بلدية الهاشمية ان لجنة التنظيم اللوائية في عجلون اطلعت على قرار اللجنة المحلية في بلدة الهاشمية رقم ٤ تاريخ ١٩٨٤/٣/١٥م .المتعلق بتعديل الشارع التنظيمي المار بالقطعة رقم ٥٠ من الحوض رقم ٥ والحوض رقم ٤ المستثنى من التسوية حسب المخطط المعد لهذه الغاية .

فقررت اللجنة الموافقة على اجراء التعديل واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ولذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم للجنة التنظيم المحلية لبلدة الهاشمية ضمن المدة القانونية مدعمة بالمخططات الايضاحية .

● يعلن لاطلاع العموم في منطقة بلدة عنجره بأن لجنة التنظيم اللوائية في عجلون اطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدة عنجرة رقم ٢٨ فقره ٢ تاريخ ١٩٨٤/٧/٣٠ م .والمتضمن تنظيم دخله بسعة ستة امتار تصل ما بين شارع الملك طلال وشارع الملك حسين بحيث تمر بالقطع ذوات الارقام (١٠٨/١١٥ /١٠٧/١١٨/١٠٠/٨٨/٨٧) من الحوض رقم ١١ وحسب المخطط المعد لهذه الغاية .

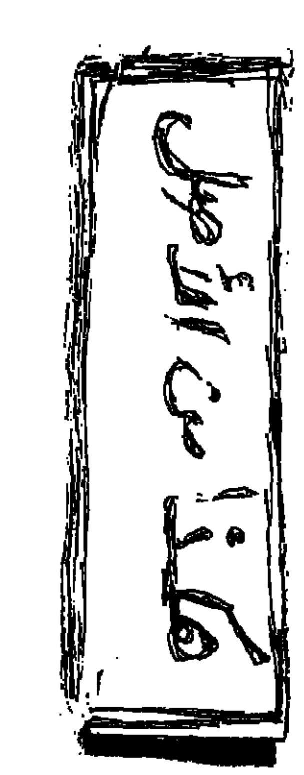
فقررت اللجنة بقرارها رقم ٧/٣٤ تاريخ ١٩٨٤/١٢/١٢ م. الموافقة على احداث هذه الدخلة واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ولذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم للجنة المحلية مدعمة بالمخططات الايضاحية .

● يعلن لاطلاع العموم في منطقة بلدية عين جنا بان لجنة التنظيم اللوائية في عجلون اطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدة عين جنا رقم ١٩ تاريخ ١٩٨٤/٨/١٣م .المتضمن توسيع الطريق المساحي من الجهة الشرقية بحيث تصبح اربعة امتار على ان يكون التوسيع على حساب القطعة رقم ٢٥٢ وتتجه شمالا ثم تنعطف غربا ماره بالقطعة رقم ٥٣ وبطرفها الشمالي بمساحة اربعة امتار ثم تنعطف جنوبا بالقطعة رقم ٩٢ وبطرفها الشرقي لتصل القطعة رقم ٨٠ ملك السيد محمود عقيل فلاح حسب المخطط المرفق .

فقررت اللجنة الموافقة على ما تضمنه القرار واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ولذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم للجنة المحلية ضمن المدة القانونية مدعمة بالمخططات الايضاحية .

● يعلن لاطلاع العموم في منطقة بلدية عنجره بان لجنة التنظيم اللوائية في عجلون اطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدة عنجرة رقم ٣٧ فقره ٢ من البند رقم ٣ تاريخ ١٩٨٤/١١/٢٩ م المتضمن احداث تنظيم دخله متفرعه من شارع الصالوص بمحاذاة القطعة رقم ٢٣٩ من القطعة رقم ٧ الزيزفونه باتجاه الشمال وحتى شارع الامير حسن عند محاذاة القطعة رقم ٣٢٦ والقطعة رقم ١٢٨ من حوض رقم ٧ الزيزفونة وحسب المخطط المرفق

فقررت اللجنة بقرارها رقم ٥/٣٤ تاريخ ١٩٨٤/١٢/١٢ م. الموافقة على احداث هذه الدخلة واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ولذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم للجنة المحلية مدعمة بالمخططات الايضاحية .



● يعلن لاطلاع العموم في منطقة بلدية عين جنا بان لجنة التنظيم اللوائية في عجلون اطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدة عين جنا رقم ٢٧ تاريخ ١٩٨٤/١١/١٩ م المتعلق باحداث دخله بعرض اربعة امتار من القطعة رقم ١١٠ من الحوض رقم ١٠ الجنوبية من اراضي عين جنا لتصل القطعة رقم ١١٥ من نفس الحوض وحسب المخطط المعد من قبل بلدية عين جنا .

فقررت اللجنة بقرارها رقم ٥/٣٥ تاريخ ١٩٨٤/١٢/١٢ الموافقة على احداث هذه الدخلة وحسب ترسيم البلدية واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ولذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم للجنة المحلية ضمن المدة القانونية مدعمه بالمخططات الايضاحية والاوراق الثبوتية

● يعلن لاطلاع العموم في منطقة بلدية عنجرة بان لجنة التنظيم اللوائية في عجلون اطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدة عنجره رقم ٢٧ تاريخ ١٩٨٤/٧/٢٣ م . المتضمن ترسيم دخله متفرعه من جانب القطعة رقم ٤١٢ من حوض البلد رقم ١١ وحسب المخطط المرفق .

فقررت اللجنة بقرارها رقم ٣/٣٤/ تاريخ ١٩٨٤/١٢/١٢م الموافقة على ترسيم هذه الدخلة حسب المخطط المرفق واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ولذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم للجنة المحلية مدعمه بالمخططات الايضاحية .

اعلانـــــات

صادرة عن متصرف لواء مادبا رئيس اللجنـــة اللوائية للتنظيم والابنية السيد عبدالحليم العواد

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبا انها قررت الموافقة على تعديل الشارع المار بالقطعة رقم ٣٠ من حوض رقم ٣ من اراضي قرية السامك وبرازين الى الجهة الشمالية والمتضرر منه المواطن سلامه مفلح القطيفان كما هو موضح بالمخطط واعلان ايداعه للاعتراض عليـــه .

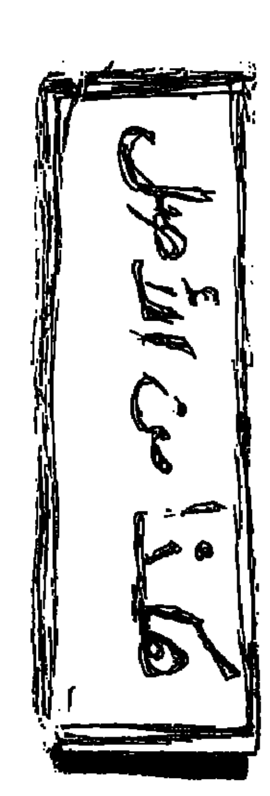
لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنيـــــة في السامـــك حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحليـــة اثناء الـــدوام الرسمـــــي ،ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، حتى اذا كان ما يوجـــب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر ومرفقة بالمخططات اللازمة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيـــــة في لواء مادبا انها قررت الموافقة على رفع اشارة الحجز الاجباري على القطعة رقم ١ من حوض رقم ٧ من أراضي الصوانية الشمالي المخصصة ابنيه عامه ومدارس على المخطط الهيكلي لقرية حسبان واعلان ايداعه للاعتراض .

لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في حســـبان حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في حسبـــان اثنـــــاء الــــدوام الرسمـــــي ،ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، حتى اذا كان ما يوجـــب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر ومرفقة بالمخططات اللازمة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبا انها قررت الموافقة على تعديل الشارع المار بالقطعة رقم ٥٩ من حوض رقم ٧ من اراضي قرية العالية والمتسبب منه منزل المواطن صالح فرج العوايده كما هو موضح بالمخطط واعلان ايداعه للاعتراض عليه .

لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاليــــه حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتـــب اللجنة المحلية اثناء الـــدوام الرسمـــــي ،ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، حتى اذا كان ما يوجـــب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر ومرفقة بالمخططات اللازمة .



● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبا انها قررت الموافقة على ايداع المخطط التنظيمي الاضافي المقترح لبلدة العالية للاعتراض عليه .

لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاليـــــه حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية المذكور اثناء الدوام الرسمي ،ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، حتى اذا كان ما يوجـــب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر ومرفقة بالمخططات اللازمة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبا انها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي المقترح لبلدة جرينه للاعتراض عليه .

لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في جرينــــــه حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية المذكور اثناء الدوام الرسمي ،ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، حتى اذا كان ما يوجـــب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر ومرفقة بالمخططات اللازمة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبا انها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي والمتضمن تعديل مسار الشارع المستجد المار بالقطعة رقم ٣٦ من حوض رقم ٤ القلايد من اراضي ام البساتين والمتضرر منه منزل المواطن محمد فليح مسلم كما هو موضح بالمخطط واعلانه للاعتراض عليه .

لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي ام البساتين .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية المذكور اثناء الدوام الرسمي ، ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، حتى اذا كان ما يوجـــب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر ومرفقة بالمخططات اللازمة .

اعــــلان

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيـــم والابنية في لواء الرمثا بانها اطلعت على قرار اللجنـــة المحلية في الشجرة رقم ٢٢/٤ تاريخ ١٩٨٤/٧/٢٨ م والمتضمن احداث فتح طريق بعرض اربعة امتار في القطعة رقم ١ من الحوض رقم ١٦ وذلك حسب المخطـــط التوضيحي لهذه الغاية وقررت اللجنة الموافقة على ذلك .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم على هـــذا التعديل معززة بالمخططات التوضيحية الى اللجنة المحلية في الشجرة او سكرتير اللجنة اللوائية خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

محمد زهير ابو رجيع

متصرف لواء الرمثا

اعـــــلان

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء الطفيلة قد اطلعت على قرارات اللجنة المحلية في مجلس قروي اروبم ذوات الارقام ١٨ لعام ١٩٨٤ والمتعلق بتعديل الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ٣٤٧،٣٤٦،٣٤٥،٣٤٤ من حوض ١٤ من اراضي قرية اروبم وقرار رقم ٤٢ تاريخ ١٢/١٠/١٩٨٤ والمتعلق بتعديل مسار الدخلة المارة في القطعة رقم ٤١ حوض ١٤ وكذلك قرار رقم ٤٠ تاريخ ٢١/١٠/١٩٨٤ والمتعلق بتعديل مسار الشارع المار بالقطعة رقم ٦٢ حوض ١٤ وقرار رقم ٤١ تاريخ ١١/١٠/١٩٨٤ والمتعلق بتعديل مسار الشارع المار بالقطعة رقم ٢٢١ حوض ١٤ واخساقرار اللجنه المحليه رقم ٣٦ لعام ١٩٨٤ والمتعلق بتعديل مسار الشارع المار بالقطعة رقم ٥٦ حوض ١٤ وقرار رقم ٣٩ تاريخ ٤/١٠/١٩٨٤ والمتعلق بالغاء الدخلة المارة من القطعتين ذوات الارقام ٢٣٩،٢٢٨ وكذلك قرار رقم ٢٧ لعام ١٩٨٤ والمتعلق بالغاء الدخلة المارة بالقطعة رقم ٤٤ حوض ١٤ واحداث الدخلة بعرض ستة امتار من نفس القطعة بالقطعة ١٩٨٤ والمتعلق بتعديل مسار الشارع المار من القطعة رقم ٢٢٢ حوض ١٤ . وكذلك قرار رقم ٣٥ لعام

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على هذه التعديلات المشار اليها في اعلاه . كما اطلعت اللجنة اللوائية على قرار اللجنة المحلية في مجلس قروي اروبم رقم ٢٧ لعام ١٩٨٤ والمتعلق بالغاء الدخلة المارة من القطعة رقم ٢٠٣ حوض ١٤ وقررت اللجنة عدم الموافقة على التعديلات المشار اليها بقرار اللجنة المحلية رقم ٢٧ لعام ١٩٨٤ وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يحق لمن له مصلحة الاطلاع على هذه التعديلات في مجلس قروي اروبم وتقديم اعتراضاته واقتراحاته الى اللجنة المحلية في مجلس قروي اروبم خلال المدة القانونية للاعتراض مدعومة بالمخططات التوضيحية .

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
في لـــواء الطفيلة
محمد التلهوني
متصرف لواء الطفيلة

تطبيق القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل

قرار رقم (١) لسنة ١٩٨٥

عملا بالصلاحية المخولة الي من قبل مجلـــس الوزراء لغايات تنفيذ احكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٨ — القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل — وتطبيقا لاحكام مبادىء وقواعد المقاطعة المقررة ، اقرر ما يلي : —

اولا — سريان الحظر المفروض على الشركة الهولندية :—
De. Erven De Wed. J. Van Nelle N. V.
على شركتها الفرعية الهولندية :—
Van Nelle Adams N. V.

ثانيا — استمرار ادراج الباخرة الهولندية (Zwijndrecht)
على القائمة السوداء باسمها الجديد (Successor)
وبالجنسية اليونانية .

ثالثا — سريان الحظر المفروض على الشركة الكنديـــــــة
Distillers Corporation Seagram... Ltd.
على شركتها الفرعية الارجنتينية : —
Bodegas Y Vinedos S.A.I.C.

رابعا — سريان الحظر المفروض على الشركة الانجليزيـــــة :—
Gestetner Holdings.
على شركتها الفرعية الانجليزية : —
Gestetner Manufacturing
وعلامتيهـــا التجاريتين (Gestetner) و (Gestefax)

خامسا — سريان الحظر المفروض على الشركة الامريكية (RCA)
على فرعها الشركة الاميركية (RCA Video

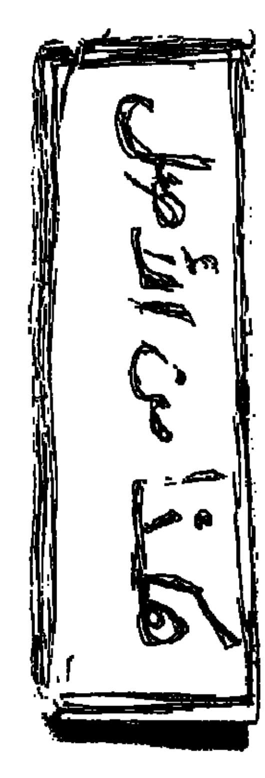
سادسا — سريان الحظر المفروض على الشركة الاميركيـــة :— (Nabisco Brands)
على شركتها الفرعية الانجليزية :— (Smith Foods Ltd)

سابعا — سريان الحظر المفروض على الشركة البرازيلـــة :— Klabin Iramos Industria Cia Ltd.
على شركتها الفرعية البرازيلية : — Klabin Ceramica S. A.

ثامنا — سريان الحظر المفروض على الشركة الايطاليـــة (Gepi S.P.A.)
على شركتيها الفرعيتين الايطاليتين
1— Nuova Fulgorcavi
2— La Fulgor Italia S.P.A.

تاسعا — سريان الحظر الجزئي المفروض على الشركة الانجليزيـــة :— (Courtaulds Plc)
على شركتها الفرعية الانجليزية :— Courtaulds Fibres Export Ltd.
والشركة الفرعية لهذه الاخيرة والمسماه : (Courlacfous Ltd.)
بالنسبة لمنع استيراد البلاط المـــرن والمستعمل في الارضيات والجدران ، منهما .

عاشرا — ١ — حظر التعامل مع الجمعيـــة الاسرائيلية النمساوية :— Oster Israelische Geselschaft
وسائر فروعها اينما وجدت والمنظمـــات والجمعيات التي تعتبر في حكم الام او الفرع لها .
٢ — ادراج اسماء اعضاء مجلس ادارة الجمعية المذكورة والمشرفين عليها على قائمـــة الاشخاص الممنوعين من دخول البلاد .



اعــــلان

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء الطفيلة قد اطلعت على قرارات اللجنة المحلية في مجلس قروي ارويم ذوات الارقام ١٨ لعام١٩٨٤ والمتعلق بتعديل الشارع المــار بالقطع ذوات الارقام ٣٤٧،٣٤٦،٣٤٥،٣٤٤ من حوض ١٤ من اراضي قرية ارويم وقرار رقم ٤٢ تاريخ ١٣/١٠/١٩٨٤ والمتعلق بتعديل مسار الدخلة المارة في القطعة رقم ٤١ حوض ١٤ وكذلك قرار رقم ٤٠ تاريخ ٢١/١٠/١٩٨٤ والمتعلق بتعديل مسار الشارع المار بالقطعة رقم ٦٣ حوض ١٤ وقرار رقم ٤١ تاريخ ١١/١٠/١٩٨٤ والمتعلق بتعديل مسار الشارع المار بالقطعة رقم ٢٢١ حوض ١٤ وايضا قرار اللجنة المحلية رقم ٣٦ لعام ١٩٨٤ والمتعلق بتعديل مسار الشارع المار بالقطعة رقم ٥٦ حوض ١٤ وقرار رقم ٣٩ تاريخ ٤/١٠/١٩٨٤ والمتعلق بالغاء الدخلة المارة من القطعتين ذوات الارقام ٢٣٩،٢٣٨ وكذلك قرار رقم٣٧ لعام ١٩٨٤ والمتعلق بالغاء الدخلة المارة بالقطعة بالقطعة رقم ٤٤ حوض ١٤ واحداث الدخلة بعرض ستة امتار من نفس القطعة وكذلك قرار رقم ٣٥ لعام ١٩٨٤ والمتعلق بتعديل مسار الشارع المار من القطعة رقم ٢٣٢ حوض ١٤ .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على هذه التعديلات المشار اليها في اعلاه ، كما اطلعت اللجنة اللوائية على قرار اللجنة المحلية في مجلس قروي ارويم رقم ٢٧ لعام١٩٨٤ والمتعلق بالغاء الدخلة المارة من القطعة رقم ٢٠٣ حوض ١٤ وقررت اللجنة عدم الموافقة على التعديلات المشار اليها بقرار اللجنة المحلية رقم ٢٧ لعام ١٩٨٤ وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يحق لمن له مصلحة الاطلاع على هذه التعديلات في مجلس قروي ارويم وتقديم اعتراضاته واقتراحاته الى اللجنة المحلية في مجلس قروي ارويم خــلال المد القانونية للاعتراض مدعومة بالمخططات التوضيحية .

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
في لــواء الطفيلة
محمد التلهوني
متصرف لواء الطفيلة

تطبيق القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل

قرار رقم (١) لسنة ١٩٨٥

عملا بالصلاحية المخولة الي من قبل مجلــس الوزراء لغايات تنفيذ أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٨ — القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل — وتطبيقا لاحكام مباديء وقواعد المقاطعة المقررة ، اقرر ما يلي : —

اولا — سريان الحظر المفروض على الشركة الهولندية :—
De. Erven De Wed. J. Van Nelle N. V.
على شركتها الفرعية الهولندية :—
Van Nelle Adams N. V.

ثانيا — استمرار ادراج الباخرة الهولندية (Zwijndrecht)
على القائمة السوداء باسمها الجديد (Successor)
وبالجنسية اليونانية .

ثالثا — سريان الحظر المفروض على الشركة الكنديــــــة
Distillers Corporation Seagram... Ltd.
على شركتها الفرعية الارجنتينية : —
Bodegas Y Vinedos S.A.I.C.

رابعا — سريان الحظر المفروض على الشركة الانجليزيــــــة :—
Gestetner Holdings.
على شركتها الفرعية الانجليزية : —
Gestetner Manufacturing
وعلامتيهــــا التجاريتين (Gestetner) و (Gestefax)

خامسا — سريان الحظر المفروض على الشركة الامريكية (RCA)
على فرعها الشركة الاميركية (RCA Video

سادسا — سريان الحظر المفروض على الشركة الاميركيـــــــة :— (Nabisco Brands)
على شركتها الفرعية الانجليزية :— (Smith Foods Ltd)

سابعا — سريان الحظر المفروض على الشركة البرازيلــــــة :— Klabin Iramos Industria Cia Ltd.
على شركتها الفرعية البرازيلية : —
Klabin Ceramica S. A.

ثامنا — سريان الحظر المفروض على الشركة الايطاليــــــة (Gepi S.P.A.)
على شركتيها الفرعيتين الايطاليتين
1— Nuova Fulgorcavi
2— La Fulgor Italia S.P.A.

تاسعا — سريان الحظر الجزئي المفروض على الشركة الانجليزيــــة :— (Courtaulds Plc)
على شركتها الفرعية الانجليزية :—
Courtaulds Fibres Export Ltd.
والشركة الفرعية لهذه الاخيرة والمسماه :
(Courlacfous Ltd.)
بالنسبة لمنع استيراد البلاط المــــزن والمستعمل في الارضيات والجدران ، منهما .

عاشرا — ١ — حظر التعامل مع الجمعيـــــة الاسرائيلية النمساوية :— Oster Israelische Geselschaft
وسائر فروعها اينما وجدت والمنظمـــات والجمعيات التي تعتبر في حكم الام او الفرع لها .
٢ — إدراج أسماء اعضاء مجلس ادارة الجمعية المذكورة والمشرفين عليها على قائمـــة الاشخاص الممنوعين من دخول البلاد .

هذا من الأصل

٧

احدى عشر ــ ١ حظر التعامل مع الشركـــــة الايطاليــــــــــة :ــ Gepl S.P.A.

Gestone E Partecipazioni Industriali S.P.A.

وسائر فروعها اينما وجدت والشركات التي تعتبر في حكم الام او الفرع لهـــا ومن بينها

ا ــ شركاتها الفرعية الايطالية المدرجةتاليــــــــا :ــ

1— Abruzzu Spa.
2— Agnano Confezioni Spa.
3— Abruzu Due Spa.
4— Alfa Geri Spa.
5— Tessile Di Cetrazo Spa.
6— Bari Und Service Spa.
7— Callia Spa.
8— Caizificio Garfagnana Spa.
9— Caizuficio Tiberino Spa.
10— Abbigliam Abruzzese Spa.
11— Dieli Geri Spa.
12— Dumizia Spa.
13— Geconf Spa.
14— Giulina Spa.
15— Ind Adriatica Confez Spa.
16— Leonetta Spa.
17— Mariella Spa.
18— Midi Spa.
19— Nevano Spa.
20— Pep Rose Spa.
21— Primavera Spa.
22— Sal - OA Spa.
23— Sportitalia Spa.
24— Vela Spa - Ind Confezioni
25— Arona Spa.
26— Bosco Ind Meccaniche Spa.
27— MFTT Spa.
28— Ibernaest Spa.
29— Dodoci Geri Spa.
30— Gecom Spa.
31— Impe Spa.
32— Nuova b - Mel Spa.
33— Iberna Sud
34— Ivap Spa.
35— Mac David Spa.
36— Itm Spa.
37— Cherea Spa.
38— Class Spa.
39— Ne Ca. Necchi & Campiglio.
40— Nuova Bianchi Spa.
41— Nuova Faema Spa.
42— Nuova Fiorentini Spa.
43— Nuova Immi Spa.
44— Off. Aereonica Ital. Spa.
45— Ottica Meccanica Ital. Spa.

46— Ohita Spa.
47— Pavet Spa.
48— Metalnetron Spa.
49— Ro. 10. Star Spa.
50— Sair Falconi Spa.
51— Samo Spa.
52— Sli Geri Spa.
53— Stamp. Estense Ind. Meccna.
54— Sette Geri Spa.
55— Sts. Smeriglio Spa.
56— Bassano Spa.
57— Riva Steel Spa.
58— Vabco Trafili Spa.
59— Calficio Toscano Spa.
60— Filatura Di Camporelice.
61— S.I.C. Coc. Iniz. Calbresi.
62— Lendifibre Spa.
63— Filatura Di Caerano Spa.
64— Man. Lane Di Carignano Spa.
65— New Tex Sud.
66— Pandosia Spa.
67— Remmert Spa.
68— Santa Palumba Spa.
69— Siri Spa.
70— Temesa Spa.
71— Tessile Piemontese Spa.
72— Soc Iniz Valli Piemontesi.
73— Nuova Innocenti Spa.
74— Officine Alfieri Maserari.
75— Nehom Spa.
76— Selmart Spa.
77— Elcit S.P.A.
78— Sicowest S.P.A.
79— Sirie Spa.
80— Sell Spa.
81— Cantieri Posillipo Spa.
82— Navalsud Spa.
83— Nucvi Cantieri Liguri Spa.
84— Nucvi Cantieri Liguri Spa.
85— Atel Spa.
86— Gardenia Spa - Ex Gesel.
87— Pla Ind Lucana Spa.
88— Poliform Spa.
89— Pla Sa. Spa.
90— Quatro Gri Spa.
91— Elle Tre Spa.
92— Sif Spa.

93— Tredici Geri Spa.
94— Imballaggi Plast.
95— I. Vig. Industrie Viggiano.
96— Mediteranea Caffe Spa.
97— Geal Spa.
98— Scizia Spa.
99— Iniz. Ind. Meridionali.
100— Cartiera Di Subiaco Spa.
101— Ceramiche Di Roccasecca.
102— Nuove Ind Ceramich Cedit.
103— Cornici Spa.
104— Eraclea Spa.
105— Iril Spa.
106— Niav - N. Iniz. Avigliano.
107— Gamm Geri Spa.
108— Ipo Spa.
Istituto Mobiliare Italiano (IMI)
(Confezioni Sanremo S. P. A.)
(Genesco Inc)
(Cepi S. P. A.)

ب — شركتها الام الايطالية :— Istituto Mobiliare !taliano (IMI)

٢ — رفع الحظر المفروض على الشركة الايطاليـــــــــــــــــة (Confezioni Sanermo S.P.A.)

باعتبارها فرعا للشركة الاميركية (Genesco Inc)

وحظر التعامل معها باعتبارها فرعـــــاللشركة الايطالية المذكورة (Cepi S.P.A.)

اثنا عشر : — يسري الحظر المفروض بموجب هذا القرارعلى جميع الشركات والمؤسسات والبواخر الـــوارد ذكرها فيه اعتبارا من التاريخ المحدد له ان وجد والا — فيعتبر الحظر ساري المفعول من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية على أن لا يطبق على البضائع التي يثبت انها شحنت من مصدرها الى الاردن قبل تاريخ نفاذ الحظر .

ثلاثة عشر : — الاعتمادات البنكية المفتوحة لاستيراد ايةبضاعة من منتجات الشركات المشمولة بالحظـــــر او بواسطتها يجب ان تلغى من البنوك كلما امكنذلك على انه لا يجوز تجديد تلك الاعتمادات اذا انتهت مدتها قبل الشحن باي حال من الاحوال .

وزير المالية / الجمارك
د. حنا عوده

قــــــرار

صادر عن البنك المركزي الاردني

قرر البنك المركزي الاردني الموافقة لشركة السلامللصرافة على فتح فرع لها في منطقة الشميساني اعتبارا مـــن ١٩٨٥/١/٢٤ .

قوائم التخمين للابنية والاراضي

اعــــلان

صادر عن وزارة المالية بنشر قوائم التخمـــــين

تحقيقا لاحكام الفقرة ٤ من المادة ٨ من قانون ضريبةالابنية والاراضي رقم ١١ لسنة ١٩٥٤ .

ليكن معلوما ان لجان التخمين في مناطق البلدياتقد اتمت تخمينها للابنية والاراضي استنادا لاحكام المادتين ٢٠،١٩ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٥٤ وان قوائـــمالتخمين وملاحقها لحساب السنة المالية ١٩٨٥ قـــد اودعت في مكاتب المحاسبين المختصين حيث يجوز لايمكلف الاطلاع عليها واذا وجد خطا قد لحق باي مكلف يدفع الضريبة من جراء التخمين فيجوز له ان يقـــدماعتراضا خطيا قبل انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ نشر هـــذا الاعــــــلان .

د. حنا عوده
وزير المالية

قرار رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٤

صادر عن لجنة ترخيص مزاولة مهنة تدقيق الحسابات

بتاريخ ١٩٨٤/١٢/١١ عقدت اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ جلسة ونظرت في الطلب المقدم من السيد ابراهيم خليل رشيد ابو سبيتان والوثائق التالية المرفقة بـــه : ـــ

١. شهادة الدراسة الثانوية العامة لعام ١٩٦٥ .
٢. شهادة البكالوريوس في التجارة / قسم المحاسبة من جامعة بيروت العربية لعام ١٩٧٦ .
٣. شهادة خبرة من المنظمة التعاونية مؤرخـــة في ١٩٨٤/١١/١٨ تفيد بان المذكور عمل في المنظمة التعاونية اعتبارا من ١٩٦٤/٨/١ وشغل عدة وظائف منها :

ا ـــ بتاريخ ١٩٧٦/٨/٧ نقل ليعمل بوظيفة مدقق حسابات بالضفة الغربية .

ب ـــ بتاريخ ١٩٨٢/٩/١ رقي ليعمل مساعد لمديرمراقبة الحسابات الخارجية (مدقق حسابات رئيسي) بالضفة الغربية واصبح يقوم بالاشراف على اعمال المدققين وتوقيع وتصديق حسابات الميزانيات للجمعيات التعاونية بالضفة ولا يزال على راس عمله .

وبعد التدقيق في الوثائق المذكورة اعلاه والرجوع الى احكام قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات ، تقرر اللجنة منح السيد ابراهيم خليل رشيد ابو سبيتان اجازة لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات بمقتضى الفقرة (ب) من المادة الثالثة من القانون المذكور ورفع هذا القرار لعطوفة رئيس ديوان المحاسبة لتصديقه .

عضـــو	عضـــو	عضـــو	عضـــو	رئيس اللجنة
محاسب قانوني	رئيس قسم التجارة بوزارة الصناعة والتجارة	وكيل ديـــوان المحاسبة	وكيل وزارة الصناعـــة والتجارة	وكيل وزارة الماليـــة

مصدق
رئيس ديوان المحاسبة
الدكتور هاشم الدباس

المحامون الشرعيون

دفع السادة المبينة اسماؤهم ادناه رسوم المحاماة الشرعية لعام ١٩٨٥ .

١. رضوان المبيضـــــين
٢. احمد اسماعيل الهمـــــاش
٣. محمد بخيت العرعـــــر
٤. المحامي عمـــر ضمـــــره
٥. المحامي محمد سليمان البشابشه

قاضي القضـــاة
محمد محيلان

اعمال التأميـــن

اعـــــلان

استنادا لاحكام المادة ٢٦ من قانون مراقبة اعمال التامين رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ .

يعلن مراقب التامين بوزارة الصناعة والتجارة ، ان معالي وزير الصناعة والتجارة قد قرر ايقاف تنفيذ القرار رقم ٢٤/٢٩/١/٨ تاريخ ١٩٨٥/١/٩ المتعلق بايقاف اجازة شركة البتراء الاردنية للتامين المساهمـــة العامة المحدودة ، واعطائها الحق بالعودة لممارسة اعمال التامين التالية اعتبارا من ١٩٨٥/١/١٦ : ـــ

١. التامين من اخطار النقل .
٢. التامين ضد الحريق والاخطار الطارئة .
٣. التامين ضد الحوادث .

وذلك بعد زوال الاسباب التي ادت الى ايقاف الاجـــــازة .

مراقب التامين

مطالبــات

اعـــلان

عملا باحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ ، يرجى من المبعوثين المذكورة اسماؤهم وكفلائهم ادناه ان يبادروا الى دفع بدل الالتزام المطلوب منهم لحساب البعثات العلمية والمبين ازاء اسم كل منهم خلال ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وكل من يتخلف عن الدفع ستتخذ بحقـــه الاجراءات القانونية .

د. حنا عوده
وزيـــر المالية

اسم المبعوث	اسم الكفيل	قيمة المطالبة	
		فلس	دينار
جمال احمد خليل عوده الرواشده	والــــــده	...	٢٥٠
فاتنه اجود جدوع التلهونـــي	نيازي اجود التلهوني	...	٥٧٥
فوزي تركي سليمان الصفدي	والــــــده	٨٠٠	٣١٩٦
عيسى رضـــا الحـــــوراني	جاد الله رضا الحوراني	٨٢٥	٣٥٧٨
فائق حسن احمد مصطفـــــى	ـــــــــ	٩٢٠	١٣
جمال موسى محمد الخطيـــب	موسى محمد شحاده الخطيب	...	٨٠٠
حمزه محمد يوسف حســــــن	والــــــده	١٥٠	٨٤٣
الانسة جمانه حبيب جبجـــي	والدهـــــــا	٨٠٠	١٧٧٣
د. ريما عارف النجــــــار	مسلم بسيسو	...	٣٩٩٦

مطالبــات

صادرة عن مدير عام الجمارك السيد عادل القضــــــاه

● يطلب من الاشخاص المبينة اسماؤهم في ادنــاه مبلغ ١٥٦٢٩٨ماية وستة وخمسون الفا ومايتان وثمانية وتسعون دينارا و ٨٠٠ فلسا بالتكافل والتضامـــن سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٨٤/٤١ جزاء المكتسب الدرجة القطعية ، فعلى المذكورين المبــادرة بدفع المبلغ خلال ستين يوما من تاريخ نشر هذه المطالبة بالجريدة الرسمية تلافيا للاجراءات القانونية .

١. مازن احمد عيد الحوامده
٢. عبد الوهاب عبد الحميد ياسين القطاونه
٣. موفق محمود عليان البشابشه

● يطلب من المدعو مصطفى ابراهيم محمد فائق مصري الجنسية مبلغ وقدره ٢١٣٨ الفان ومائة وثمانية وثلاثون دينارا ، غرامة جمركية ، وذلك سندا لقرار محكـــة الجمارك البدائية رقم ٨٤/١٣٨٠ جزاء/١٩ تاريـــخ ١٩٨٤/١١/٦ ، والمكتسب الدرجة القطعية .

على المذكور المبادرة لدفع المبلغ المطلوب منه خلال ستين يوما من تاريخ نشر هذه المطالبة بعدد الجريدة الرسمية ، تلافيا للاجراءات القانونية .

● يطلب من ذمة المدعو محمد سلامه محمد يوســف مصري الجنسية مبلغ وقدره ١٦٢٥٠ ستة عشر الف ومائتان وخمسون دينار لصالح الخزينة ، سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٨٤/١١٧ جــزاء . تاريخ ١٩٨٤/١١/١٠ . والذي اكتسب الدرجة القطعية .

على المذكور المبادرة لدفع المبلغ المطلوب منه خلال ستين يوما من تاريخ نشر هذه المطالبة بعدد الجريدة الرسمية ، تلافيا للاجراءات القانونبة .

● يطلب من ذمة المذكورين تاليا مبلغ وقدره ٤٦٠٠ اربعة الاف وستمائة دينار لصالح الخزينة وذلك سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٨٤/١٤٦ جــــزاء تاريخ ١٩٨٤/١١/٢٤ .

على المذكورين المبادرة لدفع المبلغ المطلوب منهم لصالح الخزينة خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة في الجريدة الرسمية ، تلافيا للاجراءات القانونية .

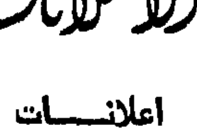
١. حسن رمضان حافظ   مصري الجنسية
٢. حسن محمد حسين   مصري الجنسية

● يطلب من المدعو ماجد عواد حمدان ابو حسان مبلغ ١١٧٦ الف وماية وستة وسبعون دينارا سندا لقـــرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٨٢/٤ جزاء الصادر بتاريخ ١٩٨٣/١/٣٠ ، والمكتسب الدرجة القطعية .

على المذكور المبادرة لدفع المبلغ المطلوب منه خلال ستين يوما من تاريخ نشر هذه المطالبة بعدد الجريدة الرسمية ، تلافيا للاجراءات القانونية .

● يطلب من ذمة المدعو محمد محمد ســالــم مصري الجنسية مبلغ وقدره ٥٤٠٫٥٠٠ خمسمائة واربعون دينارا وخمسمائة فلس لصالح الخزينة ، سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٨٤/١٤٥ جزاء/١١ تاريـــــخ ١٩٨٤/١١/٢٨ .

على المذكور المبادرة لدفع المبلغ المطلوب منه خلال ستين يوما من تاريخ نشر هذه المطالبة بعدد الجريدة الرسمية ، تلافيا للاجراءات القانونية .



اعلانـــــات

صادرة عن وزير العمل والتنميةالاجتماعية الدكتور تيسير عبد الجابر

- يعلن انه في اليوم العاشر من شهر كانون الثانيسنة ١٩٨٥ تم تسجيل جمعية مجلس امناء جامعـــــة القدس / القدس تحت رقم ٧٥٠ ، وذلك استنادا لقانونالجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ .

- يعلنانه تمتسجيلدار حضانةمدرسةسحابالجنوبيةالابتدائية في اليوم الثاني من شهر كانون الثاني لعام ١٩٨٥ تحت الرقم ٢١٣ .

- يعلن انه تم اغلاق دار حضانة الوليد / عمان فياليوم التاسع من كانونالثاني لعام ١٩٨٥ تحت الرقم ١٢٥ وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

اعـــــلان

يعلن ان النادي الاردني لهواة نماذج الطائرات /وادي العاقب / الخالدية / لواء المفرق قد سجل تحت رقم ٣٧٣ بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعيةرقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ وذلك في اليوم الثالث والعشرين من شهر كانون الثاني لعام ١٩٨٥ .

وزيـــر الشباب

د. هاني الخصاونه

اعـــــلان

تسجيل جمعية تعاونية

يعلن أن جمعية طيبه التعاونية للاسكان محدودةالمسؤولية / عمان قد سجلت تحت رقم ١١٩١ بموجب المادة الخامسة من القانون المؤقت رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٦المعدل لقانون التعاون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ في اليوم العشرين من شهر كانون ثاني لسنة ١٩٨٥ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية

حسن النابلسي

اعـــــلان

تعديل مادة في نظام جمعية تعاونية

يعلن لاطلاع العموم ما يلي :

بناء على قرار الهيئة العمومية لجمعية الاسكانالتعاونية للعاملين فيالخدماتالصحية محدودة المسؤولية/ عمان المتخذ في اجتماعها المنعقد بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٢٣وعملا بالصلاحيات المخولة لي بموجب الفقرة (د) من المادة الثامنة من نظام الجمعيات التعاونية رقم ١ لسنة١٩٧٠ .

قررت الموافقة على تعديل المادة ١٢ من نظـــامالجمعية الداخلي على النحو التالي :ـ

نص المادة ١٢ من نظام الجمعية الداخلي قبل التعديل

التزامات الجمعية : كل عضو في الجمعية مسؤولعن ديونها المختلفة بقدر قيمة أسهمه المكتتب بها بالاضافة الى حصته من القروض والديون والالتزامات الاخرىالمطلوبة منه وعند التصفية تعتبر مصاريف التصفية من ضمن ديونها بما في ذلك ديون الجمعية الناشئة عـــنالمرافق العامة وهو مسؤول عن التزامات الجمعيـــــة السابقة لتاريخ انتسابه اليها الا اذا قررت لجنة الادارةخلاف ذلك خلال شهر واحد من تاريخ انتسابه .

نص المادة ١٢ من نظام الجمعية الداخلي بعد التعديل

التزامات الجمعية : كل عضو في الجمعية مسؤولعن ديونها المختلفة بقدر عشرة اضعاف قيمة اسهمـــه المكتتب بها بالاضافة الى حصته من القروض والدــــونوالالتزامات الاخرى المطلوبة منه وعند التصفية تعتبر مصاريف التصفية من ضمن ديونها بما في ذلك ديونالجمعية الناشئة عن المرافق العامة وهو مسؤول عن التزامات الجمعية السابقة لتاريخ انتسابه اليها الا اذاقررت لجنة الادارة خلاف ذلك خلال شهر واحد من تاريخ انتسابـــــه .

ويمكن لذوي العلاقة الاطلاع على نظام الجمعيةالداخلي في كل من المنظمة التعاونية الاردنية وفي مقر الجمعيـــــــة .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية

حسن النابلسي

اعـــــلان

صادر بالاستناد للمادة رقم ١٧ من قانون ادارةاملاك الدولة رقم ١٧ لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته

يعلن للعموم مبان لجنة املاك الدولة التابعة للواءالزرقاء ستنظر بالطلبات المقدمة لتفويضالقطعة رقم ٤٧٠ من الحوض رقم ١ من الحي رقم ٢ من اراضي خو لغاياتالبناء والسكن وستحال كافة الطلبات للجنة المذكورة بعد انتهاء مدة شهر من تاريخه وسيكون مركز عملهامديرية تسجيل اراضي الزرقاء .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

بدري الملقي

قــــرار امهـــال

صادر عن محكمة جنايات معان

بالدعوى رقم ١٩٨٤/١٠

الى المتهم عبدالحليم حنفي ابراهيم مصري الجنسية،مجهول محل الاقامة واخر عنوان له في مدينة العقبـــة الفار من وجه العداله

عملا بأحكام المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالك مدة عشرة ايام من تاريـــخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الــــى السلطات القضائية لمحاكمتك عن تهمة السرقة خلافـــــا لاحكام المادة ٤٠٤ من قانون العقوبات واذا لم تسلـــم نفسك خلال هذه المدة تعتبر فارا من وجه العدالة وتوضع اموالك تحت تصرف الحكومة ما دمت فارا وتحرم من التصرف بها وتمنع من اقامة اية دعوة بها ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهد فيه بعد ذلك باطلا .

وانني امر كل فرد من افراد الامن العام بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع المختصة .

رئيس محكمة جنايات معان

مصباح اسعد ذياب

قـــــرار امهـــال

صادر عن رئيس محكمة جنايات الزرقاء

بالقضية الجنائية رقم ٨٣/٥٥

عملا بالمادتين ٢٤٣ و ٢٤٤ من قانون اصـــول المحاكمات الجزائية اقرر امهال المتهم محمود عارف عبد الرحمن الحلبي من بئر السبع وسكان الزرقاء / حي الحســـين عمره ٢٤ سنه الفـــار من وجـــه العدالـــه مدة عشـــرة ايام وذلـــك لتسليـــم نفسه للجهات القضائية المختصة وذلك لمحاكمته عـــن جرمي السرقة بالاشتراك مكرره اربع عشرة مرة خلافا للمادتين ١/٤٠٤ و ٧٦ من قانون العقوبات والشروع بالسرقة بالاشتراك مكرره اربع مرات خلافا للمـــواد ١/٤٠٤ و ٧٦ من نفس القانون وفي حالة عدم تسليم ا لمتهم نفسه خلال هذه المدة اقرر اعتباره فارا من وجه العدالـــــة .

واقرر تخويل الضابطه العدلية وكل من يعلم عن محله القاء القبض عليه وتسليمه للمراجع القضائيـــة المختصة لمحاكمته عن الجرمين المذكورين .

كما واقرر وضع امواله واملاكه تحـــت ادارة الحكومة ما دام فارا واعتبارا كل تعهد التزم به او تصرف قام به باطلا بعد ذلك وحرمانه من اقامة اي دعوى .

كما واقرر تبليغ المدعي العام القرار ليقوم بدوره تبليغ مامور التسجيل المختص لوضع اشارة الحجز على عقارات المتهم المذكور واقرر نشر هذا القرار في عدد الجريدة الرسمية .

رئيس محكمة جنايات الزرقاء

قــــرار امهـــال

صادر عن رئيس محكمة جنايات الزرقاء بالقضية الجنائية رقم ٨١/٩٩ عملا باحكام المادتين ٢٤٣ ، ٢٤٤ من الاصول الجزائية اقرر امهال المتهم محمود عارف عبد الرحمن الحلبي / من بئر السبع وسكان الزرقاء حي الحسين / غاز النجاح الفار من وجه العداله عمره ٢٤ سنة مـــدة عشرة ايام لتسليم نفسه للمراجع القضائية المختصة لمحاكمته عن جرم السرقة بالاشتراك خلافا لاحكام المادتين ١/٤٠٤ ، ٧٦ مكرره ثلاث مرات واضرام النار قصـــدا خلافا لاحكام المادتين ١/٣٦٨ و ٧٦ من قانون العقوبات ،واذا لم يحضر او يسلم نفسه خلال المدة المذكورة اقرر اعتباره فارا من وجه العداله واقرر تكليف كل شخص وافراد الضابطه العدلية بالاخبار عن محله والقاء القبض عليه وتسليمه للمراجع القضائية المختصة .

كما اقرر وضع امواله واملاكه تحت ادارة الحكومة ما دام فارا واعتبارا كل تعهد او تصرف قام به بعد ذلك باطلا وحرمانه من اقامة اية دعوى .

كما اقرر ابلاغ هذا القرار الى المدعي العام ليقوم بدوره بتبليغ مدير التسجيل المختص لوضع اشارة الحجز على اموال واملاك المتهم المذكور .

رئيس محكمة جنايات الزرقاء

قــرار امهـــال

صادر عن رئيس محكمة جنايات الزرقاء بالقضية الجنائية رقم ٧٨/٩ عملا باحكام المادتين ٢٤٣ ، ٢٤٤ من الاصول الجزائية اقرر امهال المتهم محمود عارف عبد الرحمن الحلبي / من بئر السبع وسكان الزرقاء حي الحسين / غاز النجاح الفار من وجه العدالة عمره ٢٤ سنة مـــدة عشرة ايام لتسليم نفسه للمراجع القضائية المختصة لمحاكمته عن جرم السرقة بالاشتراك خلافا لاحكام المادتين ٤٠٣ ، ٧٦ من قانون العقوبات مكرره مرتيـــــــن واذا لم يحضر او يسلم نفسه خلال المدة المذكورة اقرر اعتباره فارا من وجه العداله واقرر تكليف كل شخص وافراد الضابطه العدلية بالاخبار عن محله والقاء القبض عليه وتسليمه للمراجع القضائية المختصة .

كما اقرر وضع امواله واملاكه تحت ادارة الحكومة ما دام فارا واعتبارا كل تعهد او تصرف قام به بعد ذلك باطلا وحرمانه من اقامة اية دعوى .

كما اقرر ابلاغ هذا القرار الى المدعي العام ليقوم بدوره بتبليغ مدير التسجيل المختص لوضع اشارة الحجز على اموال واملاك المتهم المذكور .

رئيس محكمة جنايات الزرقاء

قــرار امهـــال

الى المتهمين المذكورين بادنـــاه الفارين من وجه العدالـــة

اسم المتهم	رقم القضية	التهمـــة
اسحق عبد الحق	٨٤/٣٠٥ ع.ع	القواده بالاشتراك
مكهن سنغ / هندي الجنسية	٨٥/٣٥ ر	التزوير
الظنين محمد مطاوع نمر مطاوع	٨٤/٤٢٥ هـ	السرقة
سلامه جريس سليمان حدادين	٨٣/٧٣ أ.م	التهديد بالاشتراك
شكري عياد عبد	٨٢/١٣٠ م.ع	السرقة

عملا باحكام المادة (٢٤٣) من قانون اصـــول المحاكمات الجزائية ـ اقرر امهالكم مدة عشرة أيام مـــن تاريخ نشر هذا القرار في الجريـــدة الرسمية لتسليـــم انفسكم الى السلطات القضائية لمحاكمة كل منكم عـــن التهمة المبينة ازاء اسم كل واحد منكم ، واذا لم تسلموا انفسكم خلال هذه المدة تعتبرون فارين من وجه العدالة وتوضع اموالكم تحت ادارة الحكومة ما دمتم فارين من وجه العدالة وتحرمون من التصرف بها وتمنعون مـــن اقامة اي دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهدون به بعد ذلك باطـــلا .

وانني آمر كل فرد من افراد الامن العام بالقاء القبض عليكم وتسليمكم الى المراجع المختصة .

رئيس محكمة جنايات عمان

عمر اباظه

القرار والحكم

الصادر من قبل الرئيس السيد عبدالله الظاهر والعضو السيد سليم الخصاونه والعضو السيد بسام العتوم المأذونين باجراء المحاكمة واعطاء القرار باسم صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية الحسين بن طلال المعظم .

اسندت النيابة العامة الجمركية الى الظنين مشغل بغداد للالبسة الجاهزة لصاحبه محمد علي سعد تهمه التصرف ببضائع الادخال المؤقت خلافا لاحكام المادة ٢٣٢ من قانون الجمارك رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣ .

وبالمحاكمة الجارية بحضور ممثل النيابة العامة الجمركية وغياب الظنين المتبلغ وبعد تلاوة لائحة الاتهام قدم ممثل النيابة العامة البينة فابرز بيان ضبط المهربات رقم ٨٠٦٩٦٩ تاريخ ١٩٨٤/٦/١١ ورقة ضبط المهربات رقم ٨٤/٩٤٥ مبرز ن/١ ون/٢ ثم قدم الشاهد ايمان مسمار وبشهادته ختم ممثل النيابة العامة البينة .

بالتدقيق تبين للمحكمة من بينة النيابة العامة التي لم يرد عكسها ان الظنين مشغل بغداد للالبسة الجاهزة لصاحبه محمد علي سعد كان قد تصرف ببضائع الادخال المؤقت التي كان قد ادخلها الى البلاد بموجب المعاملة رقم ٢١٦٣/١٠٧٩ ادخال مؤقت تاريخ ١٩٨١/٢/١٢ مخالفا بذلك احكام المادة ٢٣٢ من قانون الجمارك رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣ وعليه وسندا لهذه المادة ودلالة الفقرة (ا) من المادة ٢٣٥ من نفس القانون تقرر المحكمة تغريم الظنين مبلغ خمسين دينارا كغرامة جزائية يحبس عنها في حالة عدم الدفع يوما واحدا عن كل خمسماية فلس او كسورها . كما تقرر المحكمة بالاستناد للفقرة ب/٣ من نفس المادة تغريم الظنين مبلغ ٧٤٨ دينارا و ٨٠٠ فلسا كغرامة جمركية وهي تعادل مثلي الرسوم . كما تقرر المحكمة ايضا تغريم الظنين مبلغ ١٠٩٤ دينارا و ٤٠٠ فلسا بدل مصادرة البضائع التي جرى تهريبها والتصرف بها وهي تمثل القيمة بما فيها الرسوم قرارا غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف صدر في ١٩٨٤/١١/١٢ .

العضو	العضو	الرئيس
بسام العتوم	**سليم الخصاونه**	**عبدالله الظاهر**

القرار والحكم

الصادر من قبل الرئيس السيد عبدالله الظاهر والعضو السيد سليم الخصاونه والعضو السيد بسام العتوم المأذونين باجراء المحاكمة واعطاء القرار باسم صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية الحسين بن طلال المعظم .

اسندت النيابة العامة الجمركية الى الظنين علي خالد علي الفولة الملقب ابو زياد تهمة مخالفة احكام المادة ٢٣٢ من قانون الجمارك رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣ .

وبالمحاكمة الجارية بحضور ممثل النيابة العامة الجمركية وغياب الظنين المتبلغ موعد الجلسة . وبعد تلاوة لائحة الاتهام قدم ممثل النيابة العامة في معرض البينة ضبط المهربات رقم ٧٥٤٨٩٥ تاريخ ١٩٨٣/٤/١٢ وورقة ضبط المهربات رقم ٤٤١٥ وكتاب مدير جمرك عمان رقم ٦٤١٩/٢/٧ تاريخ ١٩٨٣/٥/٨ وتقرير كشف على سيارة مرسيدس موضوع الشكوى مؤرخ في ١٩٨٣/٤/١٢ وكتاب مدير جمرك عمان رقم ١٣٧٧٧/٢/٧ تاريخ ١٩٨٤/٨/١٦ المبرزات ن/١ الى ن/٥ . ثم قدم ممثل النيابة العامة الشاهد محمد صبحي النشواتي وبشهادته ختم البينه . بعد ذلك ترافع ممثل النيابة العامة طالبا ادانة الظنين بالتهمة المسندة اليه حسبما وردت بلائحة الاتهام كما طلب تحديد مجازاته وفقا لاحكام القانون .

بالتدقيق تبين للمحكمة من بينه النيابة العامة التي لم يرد عكسها ان رجال الجمارك تمكنوا من ضبط باص مرسيدس يحمل لوحه ارقام كويتية كان موجودا في كراج الظنين علي خالد علي الفوله بصورة غير مشروعة خلافا لاحكام المادة ١٤٧ من قانون الجمارك والمكوس رقم ١ لسنة ١٩٦٢ لهذا وسندا لهذه المادة ودلالة المادة ١٤٩ من نفس القانون تقرر المحكمة تغريم الظنين مبلغ ١٠٦١ دينارا وهي تمثل القيمة بما فيها الرسوم ومصادرة الباص المضبوط . كما تبين للمحكمة انه يوجد بعض القطع الناقصة . لذا تقرر المحكمة بالاستناد لنفس المادة تغريم الظنين مبلغ ١١٧ دينارا و ٧٥٠ فلسا وهي تمثل قيمة هذه القطع بما فيها الرسوم الجمركية كما تقرر المحكمة تغريم الظنين مبلغ ١١٧ دينارا و ٧٥٠ فلسا بدل مصادرة من هذه القطع الناقصة بحيث يصبح المجموع مبلغ ١٢٩٦ دينارا و ٥٠٠ فلس . قرارا غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف صدر في ١٩٨٤/١١/٢٨ .

العضو	العضو	الرئيس
بسام العتوم	**سليم الخصاونه**	**عبدالله الظاهر**

القرار والحكم

الصادر من قبل الرئيس السيد عبدالله الظاهر والعضو السيد سليم الخصاونه والعضو السيد بسام العتوم المأذونين باجراء المحاكمة واعطاء القرار باسم صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية الحسين بن طلال المعظم .

اسندت النيابة العامة الجمركية الى الظنينين مزعل ثلجي مزعل وعز الدين محمد كثيران وكلاهما من بني خالد تهمه قيامهما بتهريب عدد من رؤوس الغنم الى الاراضي الاردنية خلافا لاحكام المادة ٢٣٢ من قانون الجمارك رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣ .

وبالمحاكمة الجارية بحضور ممثل النيابة العامة الجمركية تبين للمحكمة من بينة النيابة المبرزات ن/١ لغاية ن/٧ والتي لم يرد عكسها ان رجال شرطة البادية تمكنوا من ضبط السيارة السعودية رقم ٦٨٠٢٢٤ من نوع البي اثناء ان كان يسوقها الظنين مزعل وبرفقته الظنين عز الدين قادمين بها من الاراضي العراقية وكانا يحملان بها تسعة وستون راس غنم خراف بقصد تهريبها الى البلاد خلافا لاحكام المادة ٢٣٢ من قانون الجمارك . حيث تمكنوا من ضبط السيارة والخراف المحملة بها داخل الاراضي الاردنية وعليه وسندا لهذه المادة ودلالة الفقرة (ا) من المادة ٢٣٥ من نفس القانون تقرر المحكمة تغريم كل واحد منهما مبلغ خمسين دينارا كغرامة جزائية يحبس كل منهما في حالة عدم الدفع يوما واحدا عن كل خمسماية فلس او كسورها . كما تقرر المحكمة بالاستناد للفقرة ب من نفس المادة تغريم الظنينين بالتكافل والتضامن مبلغ ٤٠٠٨ دينارا و ١٨٠ فلسا غرامة جمركية . وتقرر المحكمة ايضا بالاستناد للفقرة ج من هذه المادة مصادرة السيارة المضبوطة وهي واسطة النقل قرارا غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف . صدر في ١٩٨٤/١٢/١٦

العضو	العضو	الرئيس
بسام العتوم	**سليم الخصاونه**	**عبدالله الظاهر**

مذكرة دعوى

صادر عن محكمة حقوق بداية الزرقاء

اسم المدعي عليه وشهرته ومحل اقامته محمود علي محمد العماش اخر سكن له الزرقاء عوجان / قرب الاجواخ ومجهول محل الاقامة حاليا .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق بداية الزرقاء يوم السبت الواقع ٨٥/٢/٢٣ الساعة الثامنة للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته .

مذكرة دعوى

صادر عن محكمة حقوق بداية الزرقاء

اسم المدعي عليه وشهرته ومحل اقامته خليل احمد حسين محيسن اخر سكن له الزرقاء عوجان / قرب الاجواخ ومجهول محل الاقامة حاليا .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق بداية الزرقاء يوم السبت الواقع ٨٥/٢/٢٣ الساعة الثامنة للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته .

مذكرة دعوى

صادرة عن محكمة حقوق صلح عمان

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته رياض منصور اخر عمل له سائق لدى مكتب عامر للبنـــاء والمقاولات ـ عمان .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح عمان يوم الاربعاء الواقع ١٩٨٥/٢/٢٠ الساعة الثامنة والنصف صباحا للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته .

فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلاً عنك فان الحكم الذي سيصدر في الدعوى يعتبر بمثابة الوجاهي .

مذكرة دعوى

صادرة عن محكمة حقوق بداية السلط

اسم المدعي عليه وشهرته ومحل اقامته نصر الدين جميل عبدالحميد النوباني من سكان ماحص سابقا ومجهول مكان الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق بداية السلط يوم الخميس الواقع ١٩٨٥/٢/٢١ الساعة الثامنة صباحا للنظر في الدعوى مطالبة بمبلغ ١٦٩٢٤ دينارا و ٩٨١ فلسا التي اقامها عليك عطوفة النائب العام .

مذكرة دعوى ثانية

صادرة عن محكمة حقوق بداية عمان

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامتـــــه احمد محمد عبدالسلام العسيلي من العقبه ومجهـــول محل الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق عمان يوم الاحد الواقع ١٩٨٥/٢/١٧ الساعة الثامنة صباحا للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته .

فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك فان الحكم الذي سيصدر في الدعوى يعتبر بمثابة الوجاهي .

مذكرة دعوى

صادرة عن محكمة حقوق بداية عمان

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامتـــــه سليمان محمـــد حمـــدان الشطـــران مجهـــول محل الاقامه .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق عمان يوم الاربعاء الواقع ١٩٨٥/٢/٢٧ الساعة الثامنة صباحا للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته .



مذكـــرات جلـــب

يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين لرؤية الدعاوى المقامة عليهم فان لم يحضروا تجري عليهم الاحكام المنصوصة في قانون اصول المحاكمات الجزائية

الاسم والشهرة	المحكمة	التاريخ	الساعـــة	نوع الجرم
أمين عبد القادر عوده عبد الله	صلح جزاء عمان	١٩٨٥/٢/١٣	٩ صباحا	جزائية
شركة ليكسيم ش . م / مجهولة اقامتها	صلح العقبة	١٩٨٥/٢/١١	«	«
سايمان ابو رميله / مجهول محل الاقامة	بداية السلط	١٩٨٥/٢/٢٢	«	الحق العام
سالم مسلم المعمار / مجهول محل الاقامة	«	١٩٨٥/٢/٢٢	«	«
عبد القادر محمود جابر / مجهول الاقامة	صلح السلط	١٩٨٥/٢/١٧	«	شيك بدون رصيد
محمد سالم الشراونه / مجهول الاقامة	«	١٩٨٥/٢/٢٤	«	مخالفة قانون المدن
مؤسسة مروان دوله / مجهولة محل اقامتها	صلح العقبه	١٩٨٥/٢/٢٧	«	جزائية
سالم عبد الجواد عبد الله / مجهول الاقامة	«	١٩٨٥/٣/٤	«	شيك بدون رصيد
يوسف شديد معلم بناء / مجهول الاقامة	صلح جزاء السلط	١٩٨٥/٢/٢٧	«	تنظيم مدن
سلامه عوده سلامه	«	١٩٨٥/٢/٢٧	«	حراج
سايمان خليل سلامه القرينات	بداية السلط	١٩٨٥/٣/٤	«	الحق العام

تبليغ احكام جزائية

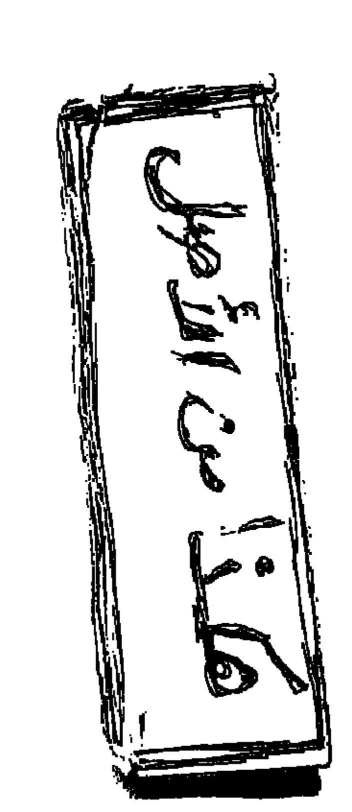
صادرة من محكمة صلح صويلح

بحق المذكورين تاليا مجهولي محل الاقامة

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
جمعه مصطفى احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
تيسير حسن نهار محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد ابراهيم عبدالحق	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدالله عبدالرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سناء عيسى بخيت قموه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد خليل عبدالرسول	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ماهر محمد احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم احمد محمد الاسمر	غرامة خمسة عشر دينارا والرسوم
جاسر علي سالم عبدالقادر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد ابراهيم محمد رحيل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم محمد مطلق	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد زهير كريشان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
شحاده حسين لافي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف سليان اليوسف	غرامة عشرون دينار والرسوم
عمران ابراهيم داود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد عمر محمد مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالقادر محمد حمدان	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
سلمي سليم سلامه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حامد احمد محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم خميس علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ماهر محمد حمد ابو حسن	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
زياد محمد السطي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي امين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سهيل عبدالفتاح عباس	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سعيد ابراهيم علي	عرامة عشرة دنانير والرسوم
صالح رداد عوض	غرامة عشرة دنانير والرسوم
تيسير طاهر محمد الفقير	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد كامل فهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عباس مصطفى حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عدنان عبدالكريم مسعود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سلطان خليل شعبان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عيد احمد سلامه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عدنان بهجت العدوان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
منير عمر عامر سالم العجرمي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فايز محمد محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مصطفى خليل عماد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم شحادة	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد زياد حمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سرهد حامد	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
منير عبدالعزيز مراد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
راشد محمد عبدالهادي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سليمان السعيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عيسى حمدان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عناد عوده	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فتحي نمر ابراهيم يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خير محروس محمد حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
بكر محمود مصطفى جبر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالقادر محمد حمدان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سعد سلمان خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف محمد يونس	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خير يوسف رضوان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمد سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمد الدوالي	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
سعيد احمد سعيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود خليل احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رسمي عيسى محمود المنصور	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالحميد محمود صالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فرناندو خريس جريس	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد عبدالوالي فاعور	غرامه عشرة دنانير والرسوم
عبدالكريم قاسم محمود	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
عبدالله احمد عبدالفتاح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اسماعيل يعقوب اسماعيل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي عبدالقادر محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هاني عبدالحميد الحديد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عصام خليل الدباس	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن محمود خليفه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اسماعيل عبدالنبي	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
كمال عبدالرحمن محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هاني علي محمد علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
الياس حنا عيسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اسماعيل محمد شعبان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فخري حسين محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم محمود ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم كايد الحسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالكريم محمد طه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عماد عفيف الجيوسي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
موسى خليل مسلم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
امين عيد محمد النجداوي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عثمان محمد الشبتاني	غرامة عشرة دنانير والرسوم
قاسم احمد ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمد توفيق	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود مصطفى ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
سمارة خميس	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حيدر فؤاد الحسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عيسى محمد كنعان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عماد يوسف سليم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عادل عبدالمجيد خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نواف محمد عبدالمحسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حمد عثمان الشايب	غرامه عشرة دنانير والرسوم
زياد عبدالرحمن محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عزمي يوسف محمد حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حاتم عبدالرحمن حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نمر محمد احمد عبدالعال	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد عيسى احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سعيد محمود احمد كنعان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي محمود حسين	غرامه عشرة دنانير والرسوم
علي احمد سلامة التلهوني	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سعيد عيد الحاج صالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عارف رجاء حميد	غرامه عشرة دنانير والرسوم
ايمن محمود عبدالقادر حسن	غرامه عشرة دنانير والرسوم
حمدان احمد بلاوي	غرامه عشرة دنانير والرسوم
سليمان صلاح	غرامه عشرة دنانير والرسوم
مطلق رضوان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود مصطفى صالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدالحافظ موسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رفيق محمود حسين	غرامه عشرة دنانير والرسوم
خليل يوسف طوطح	غرامه عشرة دنانير والرسوم
جميل محمود احمد	غرامه عشرة دنانير والرسوم
بسام محمد محمود سليمان	غرامه عشرة دنانير والرسوم
سمير حمود خميس	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
علي عبدالحليم بدران	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
جمانه ابراهيم العايد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صلاح هاشم الغلاثني	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
فرنسيس سليمان عواد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي محمد فارس	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
مالك خير الدين الخيري	غرامة عشرة دنانير والرسوم
غالب الياس النبر	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
عبدالرحمن عبدالقادر	غرامه عشرة دنانير والرسوم
خوله يوسف مناصره	غرامه عشرة دنانير والرسوم
يوسف محمد عبدالله	غرامه عشرة دنانير والرسوم
محمود احمد محمد مسلم	غرامه عشرة دنانير والرسوم
عبدالرحمن نمر وهبه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سعاد يعقوب سالم حداد	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
سليم شوباش نصرالله	غرامه عشرة دنانير والرسوم
احمد عبدالرحيم محمد	غرامه عشرة دنانير والرسوم
زياد محمد عبدالرحيم	غرامه عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدالحافظ الشرابعه	غرامة ثلاثون دينار والرسوم



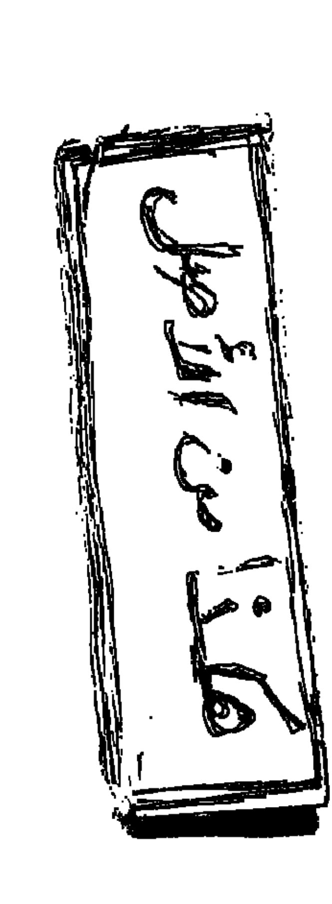
اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
جميل صالح حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدربه فريد عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رابحه خليل خوري	غرامه عشرة دنانير والرسوم
بها [illegible] اسحق سامح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سامر سعيد عبدالعزيز	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جبعه اسماعيل عبدالقادر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان ايوب عويس	غرامة عشرة دنانير والرسوم
العبد خليل محمد ابو عيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عوده بشاره سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عوض محمد محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جميل نعيم حسين فرحان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هدايا حسن عبدالسلام	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم عيسى سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رائد اسماعيل سليمان خلف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي عبدالله الامام	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فخري فارس جبريل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف حنا رنالوي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فرحان احمد فرحان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم محمد مصطفى الحسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف احمد اسماعيل قوره	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نديم مصطفى حسن عبدالرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نورس وديع موسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
تيسير مصطفى سعيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد جميل اليوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد حسن سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم ذيب محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عدنان يوسف سليم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود حسن سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حامي احمد محمد مسعود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رويدا نوري جوزيف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نائل الياس سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عودة علي سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صبحي احمد محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد فتحي عبدالصادق	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد خير سعيد	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
محمد مصطفى الرفاعي	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
العبد درويش عبدالملك	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم محمد عايد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عصام احمد محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مروان احمد يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
موسى ضيفان حميده	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سالم عبدالرحمن اللوزي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سعدي مخلص	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نادر حسين صالح الخطيب	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
زياد سعد الدين نجم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد خليل عبدالعزيز	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالمنعم جميل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد صبح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالرحمن رشيد النجاب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد غسان عدنان دبول	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ناجح عبدالله سعيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان سليمان ذراع	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يعقوب انطوان يعقوب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هاني عبدالحميد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نبيل عبدالرزاق حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
شركة المقاولات العربية	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عطا حمد الاطرش	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن جميل احمد سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اسماعيل حمدان سلمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
موسى مصطفى خلف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نبيل محمود مهنا سماره	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد علي خنوة عياد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن عطيه حسن محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد يوسف حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سامي عفيف عبدالجليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمد احمد علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
الياس جريس اسكندراني	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالكريم راضي القبلان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عمر محمد راضي عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم يوسف عبدالرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله يوسف حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله كامل محمد المغربي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صلاح عبدالقادر مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
تيسير محمد خليل	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
السيد فاضله مجحم العدوان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد رجب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نبيل محمد سعد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم عبدالمجيد شاهين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زيد محمد راغب شموط	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف فارع خطاب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سعود شحاده سعيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ناجح امين عبدالقادر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نايف محمد عبدالله دباس	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله مصطفى احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالغفور عمر عبدالغفور	غرامة عشرة دنانير والرسوم
بدر احمد بدر	غرامة عشرون دينار والرسوم
خميس عبدالعال محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عطاالله شحادة	غرامة عشرة دنانير والرسوم



اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
محمد عبدالرحيم محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد فهد عبدالقادر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد هلال رشيد محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمال عبدالهادي احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حمد حسين حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نضال ابراهيم يعقوب	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
علي عبداللطيف عبدالهادي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فؤاد توفيق عيده	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد جميل اليوسف الجرايسه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد مصطفى عبدالمهدي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جورج بشارة ابو العظام	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود عبدالله احمد عرب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن محمد محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سعدي الدين سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمال وحيد موسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هاني حسين محمد الزعبي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
كامل محمد مهدي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خليل حسن حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
راتب خميس	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد عبدالقادر حميد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
كفاح سرور	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فياض محمد مسلم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حموده محمد حزين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حلمي محمود احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود اسماعيل خليل عفان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عوض جبرائيل سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
الهام عاكف محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
بكر مصطفى احمد جبريل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خليل محمود جمعه الشنطي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هاشم احمد ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هاني عثمان ابو بكر	غرامه ثلاثون دينار والرسوم
محمد تيسير محمد ابو در	غرامة عشرة دنانير والرسوم
موسى يعقوب قموه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمود ابو عليه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نعيم يوسف ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سعيد حسن محمد ابو شقره	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رياض احمد الحاج حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله ذياب محمد حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عدنان عبدالقادر احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سهراب سعيد طه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله عبدالرحمن عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صلاح محمد صلاح	عشرة دنانير والرسوم
سمر درويش محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فتحي جميل العبد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مصلح عبدالحميد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين خليف سليم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سالم عقله عطاالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
منيف عثمان الحميدي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
موسى سلامه هلال	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمود عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالجليل عبدالقادر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد رجاء حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان عبدالله محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ماجد حسن علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالغني سليمان المعايطة	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عدنان احمد عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم محمد احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جميل احمد سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عماد عبدالكريم حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمال احمد الجميل الحسيني	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يسرى عبدالله الدباس	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين علي عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
برهان عبدالمجيد نغوي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عمر حسين عبدالله جبريل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالكريم ارشيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سالم محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فايز فهي شاكر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد خليل عبدربه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله محمد احمد ابو صبح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدالله محمد عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مدلول حمود جدعان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف عبدالوهاب حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فواز حمدان جمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
العبد درويش عبدالملك	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود عبدالقادر علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نضال محمد جمال	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مازن شعبان احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خليل محمود عودة	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف محمد عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
كامل محمد عيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اميره راتب كامل صالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود حسن مرشد السكران	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد زكريا حسن حامد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سابسن عبدالحميد سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
وحيد محمود النمري	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عواد محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم محمد رشيد ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد حسن محمد مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود محمد محمود جباره	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد اسماعيل مسلم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف عبدربه عبدالفتاح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سمير خميس حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فايز عبدالرحمن علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم



تصحيح خطأ

ورد في البند الرابع من قرار الاستملاك المنشور على الصفحة ١٦٦ من عدد الجريدة الرسمية ٣٢٠٧ الصادر بتاريخ ١٩٨٤/١/٢٥ ان قطع الاراضي ذوات الارقام ٢ ، ٣٢، ٣٤ المستملك منها ٦ دونمات و ٥٢٧ مترا مربعا لغايات مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية هي من الحوض رقم ٢٣ من اراضي قرية الطيبه في محافظة الكرك خطأ .

والصواب هو : ـ ان قطع الاراضي المذكورة هي من الحوض رقم ٣٣ من اراضي قرية الطيبة في محافظة الكرك